



مَجَلَّةُ الْعُلَمَاءِ وَالشَّعَائِرِ

مجلة علمية دورية محكمة

العدد الثاني والثمانون محرم 1448هـ يوليو 2026م
الجزء الخامس

منهج الإمام ابن الجزري في تضعيف القراء
من خلال كتابه غاية النهاية في طبقات القراء
د. قصي فرحان أحمد السيد أحمد

استدلالات الشيخ ابن عثيمين اللغوية على المسائل العقديّة
شرح العقيدة الواسطية نموذجًا
د. محمد بن سيف بن سعيد آل ناصر

بيع الفضولي وشراؤه دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية في المؤسسات المالية
وفي نظام المعاملات المدنية
د. عبد الرحمن بن سعد بن فهد الحيد

طرق دفع التعارض بين الأقيسة عند الأصوليين مسألة
تلواة القرآن الكريم بالمقامات أنموذجًا
د. عنود محمد عبد المحسن الخضير والأستاذة رانا عبد اللطيف المهاوش

جريمة التنمر في الشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية دراسة مقارنة
د. حاصل بن معدي الأحمرري

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. عادل بن مبارك المطيرات

الأستاذ في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية
الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت

أ. د. علي ساموه

أستاذ الحديث - كلية العلوم الإسلامية
جامعة الأمير سونكلا - فطاني- تايلاند

أ. د. بكر زي عوض

الأستاذ في قسم الدعوة - جامعة الأزهر- القاهرة

أ. د. عبد العزيز بن ناصر التميمي

الأستاذ في قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ. د. حسين عبد العال حسين محمد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن - جامعة الأزهر- أسبوط

د. عبد الحميد عشاق

الأستاذ في قسم الفقه - جامعة القرويين - المغرب

أ. د. أحمد بن عبد العزيز السيد

أستاذ أصول الفقه - جامعة البحرين

أ. د. كنعان موستيش

الأستاذ في كلية الدراسات الإسلامية- جامعة سرايفو

د. حسام بن محمد الرثيع

أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية- عمادة البحث العلمي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المشرف العام:

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري

معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام:

الدكتور / نايف بن محمد العتيبي

وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير:

الأستاذ الدكتور / محمد بن حسن آل الشيخ

الأستاذ في قسم الفقه بكلية الشريعة

مدير التحرير:

الدكتور / محمد بن عبد الله المديميغ

الأستاذ المساعد في قسم الفقه بكلية الشريعة

التعريف بالمجلة:

مجلة علمية فصلية محكمة متخصصة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أربع مرات في السنة، وتُعنى بنشر الدراسات والبحوث الأصيلة والرصينة التي تتوافر فيها مقومات البحث العلمي من حيث أصالة الفكر وجِدْته، ووضوح المنهجية وسلامتها، ودقة التوثيق والإحالات، المتعلقة بمجالات العلوم الشرعية من عقيدة وتفسير وحديث وفقه وأصول فقه وقواعد فقهية ودعوة وثقافة إسلامية وسياسة شرعية وما إلى ذلك مما يندرج تحت العلوم الشرعية.

الرؤية:

مجلة علمية رائدة تُعنى بنشر النتاج العلمي للباحثين والدارسين في شتى مجالات العلوم الشرعية.



الرسالة:

تسعى المجلة لتصبح مرجعاً علمياً للباحثين والدارسين في العلوم الشرعية، من خلال تحكيم البحوث العلمية ونشرها، ذات الأصالة والتميز والجِدَّة، وفق معايير مهنية عالية متميزة، وتحقيق التواصل العلمي لأعضاء هيئة التدريس والباحثين في علوم الشريعة.



الأهداف:

تتبنى مجلة العلوم الشرعية هدفاً عاماً هو: نشر البحوث الجيدة والمتميزة، والتي تعمل على إثراء علوم الشريعة والإسهام في النهوض بالبحث في العلوم الشرعية، وتحديدًا فإن المجلة تهدف إلى تحقيق ما يلي:

1. الإسهام في إثراء العلوم الشرعية والمكتبة الشرعية من خلال نشر البحوث والدراسات في شتى تخصصات علوم الشريعة.
2. إتاحة الفرصة للدارسين والباحثين والمفكرين في مجالات العلوم الشرعية بنشر نتائجهم العلمي والبحثي.
3. تبادل الإنتاج العلمي والمعرفي على المستوى الإقليمي والعالمي.
4. تسليط الضوء على النتاج العلمي المتميز وإبراز الاتجاهات البحثية الجديدة في مجالات العلوم الشرعية.
5. إدراج المجلة ضمن التصنيفات العالمية للمجلات.

قواعد النشر:

مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (العلوم الشرعية) دورية علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي بالجامعة، وتُعلن بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :

أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة:

- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية، والمنهجية، والسلامة من الاتجاهات والأفكار المنحرفة.
- أن لا يكون قد سبق نشره، وأن لا يكون مستلماً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء كان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .
- أن لا يقل متوسط درجة تحكيمه عن 80% وأن لا تقل درجة المحكم الواحد عن 75% .
- أن يتم تعديل الملحوظات الواردة من المحكمين في مدة لا تتجاوز (20) يوماً.
- أن يكون في تخصص المجلة.

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث:

- تعبئة نموذج طلب النشر المتضمن لإقرار الباحث بامتلاكه لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزامه بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير، أو مضي خمس سنوات على نشره. ألا تزيد صفحات البحث عن (50) صفحة مقاس (A4) .
- أن يكون بنط المتن (17) Traditional Arabic، والهوامش بنط (13) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد).
- يقدم الباحث نسخاً إلكترونية، مع ملخصين باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة، على أن يتضمن: عنوان البحث، واسم الباحث، والجامعة، والكلية، والقسم العلمي.
- أن تكون المراجع مرومنة.
- أن تكون الآيات القرآنية مكتوبة بخط المصحف النبوي الشريف من مصحف مجمع الملك فهد بالمدينة.
- تقديم البحث يتم عن طريق منصة المجلات العلمية على الرابط (<https://imamjournals.org>)

ثالثاً: التوثيق:

- توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة.
- يُلحق بآخر البحث فهرس المصادر والمراجع باللغة العربية، ونسخة منها بالأحرف اللاتينية (الزئمنة).
- توضع نماذج من صور المخطوط المحقق في مكانها المناسب.
- ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .

رابعاً: عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .

خامساً: تُحْكَم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.

سادساً: التحكيم في المجلة خاضع للسرية التامة

سابعاً: الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن قناعة الباحث، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.

سياسة النشر في مجلة العلوم الشرعية: —————

1. تُستقبل المجلةُ البحوثُ في التخصصات التي تنتمي إليها، على مدار العام، من خلال منصة المجلات العلمية imamjournals.org ما عدا إجازة الصيف.
2. يجبُ على الباحث الإقرارُ بأن العمل العلميَّ المقدمُ أصيلاً، ولم يتقدم به إلى أي وعاء نشرٍ آخر؛ إذ يُعدّ تقديم البحث إلى أكثر من وعاء نشر في وقت واحد سلوكاً منافياً لأخلاقيات البحث العلمي.
3. يخضع البحثُ للفحص الأولي من خلال لجنةٍ من هيئة التحرير للتأكد من استيفائه للمتطلبات، والتزامه بأخلاقيات البحث العلمي، وأهليته للتحكيم، وقد ترى اللجنةُ صلاحيته للتحكيم وقد ترى رفضه، دون التزام بإبداء مسوغات لذلك.
4. يُبلّغ الباحثُ بصلاحية بحثه للتحكيم أو عدم صلاحيته في مدة لا تزيد عن أسبوع غالباً منذ وصول بحثه.
5. يحال البحثُ لمحكمين اثنين من ذوي الاختصاص العلمي والمهارة البحثية، فإن قبل الباحثُ أجزى، وإن اختلفا في الحكم؛ يرسل البحثُ إلى محكم ثالث مرّجّح، أو تفصيل فيه الهيئة بما تراه مناسباً.
6. تحكيم البحوث خاضع للسرية التامة، بعدم الإفصاح عن أسماء الباحثين أو المحكمين.
7. يُطلب من المحكم إبداء رأيه في البحث كتابةً وفق عناصر محددة، منها: وضوح أهداف البحث، مطابقة العنوان للمضمون، استيفاء المادة العلمية، العمق العلمي للبحث، الإضافة العلمية في مجال التخصص، الأمانة العلمية.
8. يلتزم المحكم بالاعتذار عن التحكيم إذا رأى أن البحث لا يناسب تخصصه الدقيق، أو أن وقته لا يتسع للتحكيم.
9. يستغرق تحكيم البحث من تاريخ وروده مدة لا تزيد غالباً عن شهر.
10. يلتزم المحكم بأن تكون ملاحظاته موجهة إلى البحث لا إلى شخصية الباحث، وأن يذكر فيها نقاط قوة البحث ونقاط ضعفه، والملاحظات التفصيلية، وفق نموذج التحكيم المعتمد.
11. تحتفظ هيئة التحرير بأسباب الرفض أحياناً في حال تم رفض البحث.
12. لا يحق لصاحب البحث المرفوض أن يتقدم به مرة أخرى إلى المجلة ولو أجرى عليه تعديلات.
13. الأولوية في النشر للبحوث وفق تاريخ قبولها في المجلة، ولهيئة التحرير الحق في الاستثناء من ذلك.
14. يحق لهيئة التحرير إجراء تعديلات شكلية على البحث بما يتناسب مع نمط النشر في المجلة.
15. البحوث المنشورة في المجلة تمثل رأي الباحث ولا تمثل رأي الجامعة، ولا هيئة التحرير، ولا يتحملان أي مسؤولية قانونية ترد على هذه البحوث.
16. تؤول كل حقوق النشر للمجلة لمدة خمس سنوات من تاريخ قبول البحث، ولا يجوز للباحث نشر البحث قبل مضي هذه المدة في أي منفذٍ نشرٍ آخر ورقياً أو إلكترونياً دون موافقة رئيس هيئة التحرير.
17. تُنشُر المجلةُ رقمياً عبر منصة المجلات العلمية لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
18. تلتزم المجلة باحترام حقوق الملكية الفكرية للباحثين، وبما يمنع الاعتداء على أفكار الآخرين بأي شكل من الأشكال.
19. لهيئة تحرير المجلة الحق في حذف البحث أو جزء منه بعد نشره، إذا وجدت فيه ما يستدعي ذلك.
20. تتيح المجلة الوصول المجاني لكافة البحوث المقبولة لديها بعد نشرها على منصة المجلات العلمية، مساهمة منها في نشر العلم وتعزيز التواصل البحثي مع المهتمين.

بيع الفضولي وشراؤه
دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية
في المؤسسات المالية وفي نظام المعاملات المدنية
إعداد:

د. عبد الرحمن بن سعد بن فهد الحيد
الأستاذ المساعد بقسم الفقه في كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
الرياض - المملكة العربية السعودية

**Unauthorized Sale and Purchase: A Foundational and Applied
Jurisprudential Study in Financial Institutions and the Saudi Civil
Transactions Law**

Prepared by:
Dr. Abdulrahman bin Saad bin Fahd Al-Haid
Assistant Professor, Department of Fiqh, College of Sharia
Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University
Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia
Aalhaid@imamu.edu.sa

تاريخ قبول البحث
٢٠٢٥/٥/٢٩ م - ١٤٤٦/١٢/٢ هـ

تاريخ ورود البحث
٢٠٢٥/٥/٦ م - ١٤٤٦/١١/٨ هـ

ملخص البحث:

تضمن هذا البحث: التعريف ببيع الفضولي وشرائه. ثم بحث الحكم الوضعي لتصرفه هذا بدراسة مقارنة؛ حُرر فيها النزاع، وذكرت مواطن الاتفاق والاختلاف، ومما توصل إليه الباحث: القول بصحة بيع الفضولي وشرائه إذا أجازته المالك، أو من ينوب عنه من ولي أو وكيل، وهذه الصحة مُقيّدة بشروط ذكرت في البحث، وأن آثار عقد الفضولي وأحكام إجازة من تم التعاقد له -بيعاً وشراءً- تكون بأثر رجعي من العقد لا من الإجازة. ثم بحث الحكم التكليفي لتصرف الفضولي، وظهر للباحث: التفصيل في حكمه، وأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فيقال: بالتحريم إن علم المرء أو غلب على ظنه عدم رضا صاحب الحق، والإباحة إن حصل هناك شك في رضا صاحب الحق، وكانت هناك مصلحة أو غبطة له، والاستحباب إن علم المرء أو غلب على ظنه رضا صاحب الحق، وكانت هناك مصلحة أو غبطة له. ثم بحث تصرف الفضولي في المؤسسات المالية، وذكرت بعض التطبيقات والإشكالات التي تعرض عند القيام بهذا التصرف. ثم بحث تصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي، وذكرت المواد المتعلقة بذلك، ثم ذكرت مستندات المنظم في هذه المواد، وبيان أنها قائمة على أساس صحيح معتبر.

الكلمات المفتاحية: بيع الفضولي. شراء الفضولي. تصرف الفضولي. المعاملات المدنية. العقد الموقوف.

Abstract

This study examines the concept of unauthorized sale and purchase (Bay' al-Fuḍūlī). It first investigates the legal validity of transactions concluded by an unauthorized person through a comparative jurisprudential analysis, clarifying the precise scope of scholarly disagreement as well as the points of consensus and divergence among jurists. The study concludes that an unauthorized sale or purchase is valid if it is subsequently ratified by the owner or by a person legally authorized to act on the owner's behalf, such as a guardian or an agent, subject to the conditions discussed in the study. It further concludes that the legal effects of an unauthorized contract, whether involving a sale or a purchase, take effect retroactively from the date of the contract rather than from the date of ratification.

The study also examines the obligation-creating rulings for the unauthorized agent's disposition. It concludes that this ruling varies according to the circumstances and the individuals involved. Such conduct is prohibited when the person knows, or has strong reason to believe, that the right holder would not consent to the transaction. It is permissible when there is uncertainty regarding the right holder's consent and the transaction serves the holder's interest or benefit. It is recommended when the person knows, or has strong reason to believe, that the right holder would consent and the transaction clearly serves the holder's interest or benefit.

The study further discusses unauthorized transactions in financial institutions, highlighting a number of practical applications and legal issues arising in this context. It also examines the treatment of unauthorized transactions under the Saudi Civil Transactions Law by analyzing the relevant statutory provisions, identifying the legal foundations upon which they are based, and demonstrating that these provisions rest on sound and well-established legal principles.

Keywords: unauthorized agent's sale, unauthorized agent's purchase, unauthorized agent's disposition, civil transactions, suspended contract

مُقَدِّمَةٌ

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنَّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإنَّ علم الفقه من أجل المعارف وأشرف العلوم، والاشتغال به دراسة وبحثًا وتحصيلًا شرف عظيم، وإنما يكون هذا بتوفيق من العليم الحكيم.

ومن أهم ما يُحتاج إلى كثرة بحثه وتحريره ما يتعلق بالمعاملات المالية؛ لارتباطها بحاجات الناس اليومية، والفقه في أحكامها طلبة منشودة، وغاية مقصودة.

ومن المعلوم أنَّ تصرفات المرء تكون عن نفسه، أو عن غيره، وحينها قد يكون هذا التصرف بإذن من الشارع أو من صاحب الحق، وقد لا يكون كذلك، وهذا هو ما يُعرف بتصرف الفضولي، وهو محل البحث هنا.

وقد استندت عدد من المؤسسات المالية في بعض معاملاتها ومنتجاتها على ما ذكره الفقهاء في حكم بيع الفضولي وشرائه، فأدخلت هذه الصيغة في بعض منتجاتها، ومن ذلك: أنَّ بعض المؤسسات المالية تقوم بعقد التورق عند تخلف العميل عن سداد مديونيته، دون أن يكون هذا التصرف بتوكيل منه، وإنما تقوم بذلك التصرف ثم ترجع على العميل لئيمضي هذا العقد أو يرفضه.

وتصرف الفضولي تترتب عليه آثار، وقد يكون سببًا لخلاف وشقاق، فجاءت المواد المتعلقة بهذا الموضوع في نظام المعاملات المدنية ضابطة لهذه التصرفات، ومزيلة ما قد يترتب عليها من إشكالات.

وتصرف الفضولي يدخل في كثير من العقود؛ كالبيع والشراء والإجارة والهبة

والتزويج، وغير ذلك، ولما أردت بحث مسائله رأيت أن بحث جميع تصرفات الفضولي سيطيل البحث؛ فرأيت الاختصار في بحث الحكم الوضعي على أهم تصرفات الفضولي وأكثرها شيوعاً وأشدّها حاجة؛ وهي: البيع والشراء، أما الحكم التكليفي والدراسة التطبيقية فتضمنا بعض تصرفات الفضولي الأخرى.

أهمية الموضوع:

- ١- أنّ هذه المعاملة مما عمت بما البلوى، وانتشرت انتشاراً واسعاً عند كثير من الناس.
- ٢- وجود كثير من الآثار المترتبة على القول بصحة تصرف الفضولي من عدمه، والفيصل في ذلك تحرير بحث هذا الموضوع.
- ٣- تناول هذا الموضوع بالبحث والتأصيل يغني ويفيد المهتمين في هذا الجانب، ويفيد المصارف بإيجاد حلول شرعية لفقهية للصناعة المالية الإسلامية.
- ٤- أنّ هذا الموضوع جمع بين التأصيل الفقهي، والتطبيق الواقعي في المؤسسات المالية، وفي الأنظمة القضائية.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١- ما سبق ذكره في أهمية الموضوع.
- ٢- عدم وجود دراسة علمية استوعبت عناصر الموضوع بعد بحث وتحري؛ بحسب ما قام به الباحث.
- ٣- أنّ هذا الموضوع من الدراسات الفقهية التي تجمع بين المدونة الفقهية الأصيلة، والتطبيق الواقعي؛ فهو من المواضيع الأصيلة فقهاً، والمتجددة واقعاً، وتحري بحثه مما يثري المهتمين في هذا الموضوع، ويثري قبل ذلك الباحث في تنمية الملكة الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد بحث في المصادر المتوافرة لم أقف على من بحث هذا الموضوع بالعناصر المحددة، وإن كانت المكتبة العلمية لا تخلو من بحوث تطرقت لبعض جزئيات الموضوع، ومن هذه البحوث:

١- "أحكام عقد الفضولي: دراسة فقهية مقارنة"، من إعداد الباحثة: أميرة آدم عثمان شقيقة، وهي رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون بجامعة أم درمان الإسلامية في السودان بتاريخ ١٤٣٦هـ.

٢- "بيع الفضولي"، من إعداد الباحث: د. خالد بن عبد الله اللحيدان، وهو بحث منشور في العدد الثاني من مجلة العدل بتاريخ ١٤٢٠هـ.

والبحث الأول: تضمن بحث مسألة بيع الفضولي وشرائه، والبحث الثاني: تضمن بحث مسألة بيع الفضولي فقط.

وقد انفردت عن هذين البحثين، ببحث:

أ- بعض صور بيع الفضولي وشرائه؛ كبيع الفضولي حال حضور المالك وسكوته، وحكم عقد الفضولي الذي تولى طرفي العقد.

ب- هل تكون آثار العقد -من نماء ونحوه- من حين العقد أو من الإجازة؟

ج- الحكم التكليفي لتصرف الفضولي.

د- تطبيق هذه المسألة في المؤسسات المالية.

هـ- دراسة ما ورد من تصرفات الفضولي في نظام المعاملات المدنية، وأسأل الله تعالى التوفيق والإعانة لأن يكون هذا البحث محققاً للمقصود، ومُكملاً لما سبقه من الجهود.

تقسيمات البحث:

انتظم هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.
المقدمة: وفيها التعريف بعنوان الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، وتقسيماته.

التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: بيع الفضولي.

المبحث الثاني: شراء الفضولي.

المبحث الثالث: الحكم التكليفي لتصرف الفضولي.

المبحث الرابع: تصرف الفضولي في المؤسسات المالية.

المبحث الخامس: تصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج، والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

والله أسأل أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم، مقرباً إليه زلفى في جنات النعيم، وإن وقع مني هفوات أو صدر عني كبوات، فالمأمول ممن نظر إليه أن يكمل ما فيه من نقص، وأن يسحب ذيل الستر عليه؛ فإنّ الصفح عن عثرات الضعاف من شيم أفاضل الأشراف، وأنا معترف بصعوبة الولوج في هذا المضيق، والسباحة في تياره العميق، ولكن أستمد من الله وحده الهداية والتوفيق، وأسأله سبحانه القبول ومغفرة الزلل، والإخلاص والسداد في القول والعمل.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

تعريف الفضولي لغة واصطلاحاً

الفُضُولِي لغة:

بالضم - وفتح الفاء منه خطأ -: منسوب إلى الفضول: جمع فضل، والفضل: الزيادة.

قال ابن فارس رحمه الله: "الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء" ^(١).

وقد غلب استعماله بالجمع - أي: الفضول - فيما لا خير فيه؛ حتى قيل:

فُضُولٌ بِلَا فَضْلٍ وَسِنَّ بِلَا سِنَّ * وَطُولٌ بِلَا طَوْلٍ وَعَرَضٌ بِلَا عَرَضٍ ^(٢)

والفضولي هو: المشتغل من الأمور بما لا يعنيه، وقد نسب إلى الفضول على لفظه، فقيل: فضولي، لمن يشتغل بما لا يعنيه؛ لأنّه جعل علماً على نوع من الكلام، فنُزِلَ منزلة المفرد ^(٣).

ولم يرد في النسبة إلى الواحد، فلم يُقل: "فضلي" مراداً به المعنى المذكور، وإن كان هو القياس؛ لأنّه صار بغلبة الاستعمال في الجمع، كالعلم بهذا المعنى، فنُسب

(١) "مقاييس اللغة" (٥٠٨/٤).

(٢) انظر: "المغرب"؛ للخوارزمي المطرزي (ص: ٣٦٢) مادة (فضل)، "الكليات"؛ لأبي البقاء الكفوي (ص: ٦٨٣)، مادة (فضل). والبيت الشعري يُنسب لابن أبي المكارم علوي بن المهنا، المتوفى سنة (٥٩٤هـ)، كما حكاه عنه القفطي في "مجمع الآداب" (١٨٤/٤).

(٣) انظر: "المصباح المنير" (٤٧٥/٢) مادة (فضل)، "القاموس المحيط" (ص: ١٠٤٣) مادة (فضل)، "تاج العروس" (١٧٨/٣٠) مادة (فضل)، "المعجم الوسيط" (٦٩٣/٢) مادة (فضل).

إليه، وقيل: فضولي؛ فأصبح كالأنصاري والأعرابي^(١).

ويطلق الفضولي أيضاً على: الخياط^(٢).

الفضولي في اصطلاح الفقهاء:

يطلق على من لم يكن أصيلاً، ولا ولياً، ولا وكيلًا في العقد^(٣).

وقيل: هو من يتصرف بحق الغير بدون إذن شرعي^(٤).

والتعريفان متقاربان، لكن التعريف الأول جلّي المراد بالإذن الشرعي؛ بكون ذلك التصرف: أصالة من المتصرف، أو ولاية على من كان التصرف له، أو وكالة منه، وتصرف الفضولي خالٍ من هذه الأمور الثلاثة.

أما تعريف البيع والشراء فهو مما يطيل البحث، وهما معلومان متقرران.

وسياقي التعريف بنظام المعاملات المدنية السعودي في المبحث الخامس - إن شاء الله -.

ويمكن أن يقال في تعريف بيع الفضولي وشرائه: أن يبيع مال غيره أو يشتري له من ليس ولياً عليه ولا وكيلًا.

-
- (١) انظر: "المصباح المنير" (٤٧٥/٢) مادة (فضل)، "تاج العروس" (١٧٨/٣٠) مادة (فضل).
(٢) انظر: "لسان العرب" (٥٢٧/١١) مادة (فضل)، "القاموس المحيط" (ص: ١٠٤٣) مادة (فضل)، "تاج العروس" (١٧٨/٣٠) مادة (فضل).
(٣) انظر: "العناية" (٥١/٧)، "البحر الرائق" (١٦٠/٦)، "التعريفات"؛ للجرجاني (ص: ١٦٧)، "مغني المحتاج" (٣٥١/٢)، "شرح ميارة" (٨/٢).
(٤) انظر: "البنية" (٣١١/٨)، "مجلة الأحكام العدلية" (٣٠/١).

المبحث الأول بيع الفضولي

صورة المسألة:

أن يبيع زيد -مثلاً- بضاعة يملكها عمرو لسعد بدون ولاية أو إذن من عمرو بل تطفلاً منه.

قال ابن رشد رحمه الله: "صورته: أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح"^(١).

تحرير محل النزاع:

أولاً: اتفق الفقهاء على أنّ من شروط البيع: كون المبيع مملوكاً للبائع، أو مأذوناً له بذلك؛ بمقتضى ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، وأنّ البيع لا يصح إذا لم يجز صاحب الحق البيع.

قال ابن حزم رحمه الله: "واتفقوا أن يبيع المرء ما لا يملك ولم يجزه مالكه ولم يكن البائع حاكماً ولا متنصفاً من حق له أو لغيره أو مجتهداً في مال قد يئس من ربه فإنّه باطل"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما بيع نصيب الغير فلا يصح إلا بولاية أو وكالة، وإذا لم يجزه المستحق بطل باتفاق الأئمة"^(٣).

(١) "بداية المجتهد" (١٨٩/٣).

(٢) "مراتب الإجماع" (ص: ٨٤).

(٣) "مجموع الفتاوى" (٢٣٥/٢٩).

ثانيًا: اتفق الفقهاء على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضرًا وأجاز البيع، لأنّ الفضولي حينئذٍ يكون كالوكيل^(١).

ثالثًا: حكى بعض الفقهاء الاتفاق على بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرفي العقد؛ قال الكاساني رحمته الله: "والفضولي من الجانبين في باب البيع إذا بلغهما فأجازا، لم يجز بالإجماع"^(٢).

وصورة المسألة: أن يقول الفضولي: بعت السلعة من فلان، وقبلتها عن فلان، فيجيز مالك السلعة البيع، ويجيز المشتري الشراء، فإنّ هذا لا يصح على ما ذكره بعض الفقهاء.

وكون هذه المسألة من مواطن الاتفاق محل بحث ونظر، والله أعلم^(٣).

(١) انظر: "الموسوعة الفقهية الكويتية" (١١٧/٩)، ولم أقف على من حكى هذا الإجماع من المتقدمين، لكنّه ظاهر؛ إذ الحق للمالك، فحضوره وإجازته لبيع الفضولي يجعله وكيلًا عنه. وقد جاء في "تبين الحقائق" (٢٧٥/٤): "ولو باع أحدهما بحضرة صاحبه، فإن أجازاه صاحبه جاز وإلا فلا"، وهذه المسألة فيمن وكل شخصين بالبيع وتصرف أحدهما بحضرة الآخر.

(٢) "بدائع الصنائع" (١٣٨/٥).

(٣) لم أقف لدى أرباب المذاهب الأخرى على من صرح بما يخالف ما حكاه الكاساني أو يوافقه، وقد عدّ الدكتور علي الخضير هذه المسألة من مسائل الإجماع، وذلك في نصيبه من "موسوعة الإجماع" (٢١١/٢-٢١٢)، ثم قال في الحاشية: "تنبيه: لم يذكر أحد من العلماء هذه المسألة بعينها -حسبما اطلعت عليه من المصادر-، لكن المالكية يذكرون أن من أركان البيع: العاقدان، والعقد لا يكون إلا بين اثنين، أما الشافعية والحنابلة فهم ينصون على الحالات التي يجوز فيها للواحد تولي طرفي العقد، فدل على أن الأصل هو المنع، إلا ما وقع عليه الاستثناء. وعلى هذا فيقال بأنه إذا كان لا بد من طرفين في العقد، فمن باب أولى أن يكون هذا الشرط إذا لم يكونا أصليين، كما هو الحال في المسألة التي معنا، وهي مسألة الفضولي".

وما ذكره -وفقه الله- محل نظر فيما يظهر؛ إذ المذهب عند المالكية هو جواز كون الوكيل وكيلًا لطرفي العقد؛ كما جاء في عقد "الجواهر الثمينة" (٨٢٨/٢)، و"الذخيرة" (١٠/٨)، و"التوضيح" (٣٩٥/٦)، و"حاشية الدسوقي" (١٥٣/٣).

رابعاً: إذا باع الفضولي عيناً لغيره، وكان المالك حاضراً، وهو ساكت مع قدرته على الكلام، فهل السكوت في هذه الحالة يستلزم الرضا؟ وهل هي من مواطن الاتفاق أو محل خلاف؟ وهل يكون حكمها حكم البيع إذا كان المالك غائباً؟

المسألة بحاجة إلى تحرير، وقد قال ابن مفلح رحمته الله: "إذا بيع ملكه وهو ساكت، فهو كما باعه بغير إذنه، خلافاً لابن أبي ليلى؛ لأنّ سكوته إقرار يدل على الرضا، كالبركر في النكاح، وأجيب بالفرق؛ فإنّ سكوتها دليل على الحياء المانع من الكلام في حقها، بخلافه هنا - أي: في البيع -" (١).

وهذا هو مذهب الحنابلة، كما جاء في "المغني" (٨٦/٥)، و"الإنصاف" (٣٧٧/٥)، و"دقائق أولي النهى" (١٩٥/٢).

وهو قول عند الحنفية، كما جاء في "البحر الرائق" (١٦٦/٧).

وعليه فيمكن - والله أعلم - أن يُخْرَجَ قولٌ بصحة كون الفضولي من الجانبين، ويكون موقوفاً على الإجازة على مذهب المالكية، وتُخْرَجُ رواية عند الحنابلة بصحة ذلك أيضاً؛ بناءً على معتمد المذهب في القول بصحة كون الشخص وكياً عن الطرفين، والرواية بصحة تصرف الفضولي وتوقفه على إجازة المالك أو من ينوب عنه، وقد نصّ القائلون بصحة تصرف الفضولي على أنّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة). ولم أخرج قولاً لبعض الحنفية في هذه المسألة؛ لوجود تصريح من الكاساني بحكمها، وإن كان الأمر محتملاً.

(١) "المبدع" (١٧/٤)، وتعبيره قريب من نص ابن أبي عمر المقدسي رحمته الله في "الشرح الكبير" (١٦/٤)، لكنّه ذكر بأنّ هذا هو قول الأكثرين؛ فقد قال: "وإن باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت فحكمه حكم ما لو باعها بغير إذنه في قول الأكثرين، منهم: أبو حنيفة وأبو يوسف والشافعي، قال ابن أبي ليلى: سكوته إقرار؛ لأنه يدل على الرضا، سكوت البركر في الإذن في النكاح. ولنا: أن السكوت محتمل، فلم يكن إذنًا سكوت الثيب، وفارق سكوت البركر لوجود الحياء المانع من الكلام في حقها، وليس ذلك موجوداً هاهنا". وينظر أيضاً: "شرح الزركشي" (٢٤٠/٤)، "كشف القناع" (١٥٧/٣)، "الروض المربع" (٣٠٧/١)، "كشف المخدرات" (٣٦٣/١).

فجعل ابن مفلح رحمته الله حكم المسألتين واحداً بلا خلاف، إلا عن ابن أبي ليلى.

ويرد هنا سؤال: هل نفيه للخلاف هو في عدم صحة هذا البيع، أو أنه في كون حكم المسألتين لا يختلف؛ فيكون الخلاف المذكور في حال غيبة المالك وارداً على هذه الصورة؟

الأمر محتمل، وإن كان ظاهر العبارة المتقدمة يؤكد الاحتمال الثاني -أي: أن حكم المسألتين واحد-؛ وذلك كما قال رحمته الله: "فهو كما باعه بغير إذنه".

وكلام النووي رحمته الله حول هذه المسألة أيضاً محتمل؛ إلا أن ظاهر عبارته لا تفيد الإجماع؛ فقد قال: "إذا باع إنسان سلعة وصاحبها حاضر لم يأذن ولم يتكلم ولم ينكر لم يصح البيع عندنا، وبه قال ابن المنذر، وحكاه عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال ابن أبي ليلى: يصح البيع"^(١).

فقوله: "عندنا" يريد به مذهب الشافعية، ونصه على الحنفية مع سكوته عن قول المالكية لا يقتضي حكاية الإجماع.

تحرير رأي المذاهب الأربعة في حكم بيع الفضولي حال حضور المالك وسكوته:
هذه المسألة عند الحنفية على حالتين:

الأولى: إذا باع الفضولي السلعة بحضرة صاحبها وهو ساكت، ولم يقبض المشتري السلعة، فإن سكوت صاحبها لا يُعد رضاً بالعقد.

الثانية: إذا قبض المشتري السلعة بحضرة صاحبها، فإن سكوته يعد رضاً ببيع الفضولي^(٢).

(١) "المجموع" (٢٦٤/٩).

(٢) انظر: "المبسوط" (١٣٩/٣٠)، "مجمع الأنهر" (٧٣٩/٢)، "حاشية ابن عابدين" (٧٤٤/٦).

أما المالكية فعدوا سكوت المالك مع علمه وقدرته رضاً بالبيع^(١)؛ فلعله - والله أعلم - يكون مطردًا مع قولهم في أصل مسألة بيع الفضولي، ويكون السكوت عندهم دليلًا على الرضا والإجازة، فيكون هذا من باب تحقيق المناط.

أما الشافعية فإنهم يرون عدم صحة البيع في هذه الحالة، بلا خلاف، فالبيع بحضور المالك أضيّق منه عند غيبته؛ فلا خلاف عندهم في عدم الصحة إن باع الفضولي حال حضور المالك وسكوته، بخلاف حال غيبته، ففيه الخلاف.

قال الشريبي رحمه الله: "محل الخلاف: إذا لم يحضر المالك، فلو باع مال غيره بحضرته وهو ساكت لم يصح قطعًا، كما جزم به في المجموع"^(٢).

وقد سبق النقل عن الحنابلة ما يقتضي أنّ حكم المسألتين عندهم واحد.

ويظهر مما سبق أنّ هذه الصورة ليست من مواطن الاتفاق؛ والذي يترجح فيها - والله أعلم - أنّ حكمها موافق لحكم البيع إذا كان المالك غائبًا، إلا إذا وجد ما يدل على الرضا؛ كالإشارة باليد بالموافقة، ونحو ذلك، فالبيع حينئذٍ صحيح، أو ما يدل على عدم الرضا، فيكون البيع غير صحيح.

خامسًا: إذا كان المالك أهلاً للتصرف وباع غيره ماله وهو غائب، فهل يصح بيع الفضولي ويكون متوقفًا على إجازته أو لا يصح؟

اختلف العلماء في هذه المسألة؛ على قولين:

القول الأول: صحة البيع وتوقفه على إجازة المالك، أو من ينوب عنه من

(١) انظر: "الناج والإكليل" (٧٤/٦)، "مواهب الجليل" (١٧١/٤-٤٧٢)، "حاشية العدوي" (١٨/٥).

ولأهل العلم كلام في مسألة: "من رأى عبده يبيع ويشترى وسكت"، وليس هذا مقام بسط له.

(٢) "مغني المحتاج" (٣٥١/٢)، وسبق نقل كلام النووي رحمه الله في "المجموع".

ولي أو وكيل، وهذا هو مذهب الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعي في القديم^(٣)، وهو رواية عند الحنابلة^(٤)، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهما، وذكر أنه قول أكثر العلماء^(٥).

القول الثاني: عدم صحة بيع الفضولي مطلقاً، سواء أجازاه المالك أم لم يجزه، وهذا قول الشافعي في الجديد^(٦)، وهو المذهب عند الحنابلة^(٧).

(١) انظر: "المبسوط" (١٥٣/١٣)، "الهداية" (٦٨/٣)، "البحر الرائق" (١٦٠/٦)، "حاشية ابن عابدين" (١٠٧/٥). واشتروا للصحة شرطين: الشرط الأول: وجود مجيز للبيع وقت العقد؛ وذلك بأن يكون المالك أهلاً للتصرف. الشرط الثاني: أن يكون المعقود عليه بائناً، والمتعاقدان بحالهما، وبقاء الثمن إن كان عرضاً؛ وذكر ابن الهمام رحمهما في "فتح القدير" (٥٤/٧-٥٥) تعليل ذلك بقوله: "شرط بقاء المعقود عليه؛ لأن المالك لم ينتقل فيه وإنما ينتقل بعد الإجازة، ولا يمكن أن ينتقل بعد الهلاك، والمشترى يلزمه الثمن، وبعد الموت لا يلزمه ما لم يكن لزمه حال أهلكته، والبائع؛ لأنه يلزمه حقوق العقد بالإجازة، ولا تلزم إلا حياً، والمالك لأن الإجازة تكون منه لا من وارثه".

(٢) انظر: "إرشاد السالك" (٨٠/١)، "مواهب الجليل" (١٧١/٤)، "شرح الخرشي" (١٨/٥)، "الشرح الكبير"؛ للردري "حاشية الدسوقي" (١٢/٣). وهذا بشرط أن يكون المالك غائباً، أما إذا كان حاضراً وسكت، فإن البيع يلزمه -أي: المالك-، وكذا لو كان المالك غائباً ومضى عاماً من إعلامه ولم يكن هناك مانع يمنعه، فإن البيع يلزمه.

(٣) انظر: "فتح العزيز" (٥٠/١١)، "روضة الطالبين" (٣٥٥/٣)، "مغني المحتاج" (٣٥١/٢).
(٤) انظر: "المغني" (١٥٤/٤)، "الشرح الكبير" (١٦/٤)، "الفروع" (١٦٣/٦)، "الإنصاف" (٢٨٣/٤).

(٥) انظر: "جامع المسائل" (٢١٥-٢١٦)، "إعلام الموقعين" (٢٨/٢).
(٦) انظر: "فتح العزيز" (٥٠/١١)، "روضة الطالبين" (٣٥٥/٣)، "المجموع" (٢٥٩/٩)، "مغني المحتاج" (٣٥١/٢).

(٧) انظر: "المغني" (١٥٤/٤)، "الإنصاف" (٢٨٣/٤)، "كشاف القناع" (١٥٧/٣)، "دقائق أولي النهى" (٩/٢).

وتعقب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهما هذا الإطلاق، وذكر أن النزاع في المذهب وارد إن أمكن

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: عموم النصوص الدالة على إباحة البيع وصحته، من نحو قوله - سبحانه -: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقوله - سبحانه -: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وجه الدلالة من النصوص: أنّ الله - سبحانه - قد أباح البيع والشراء والتجارة من غير تقييد وتفريق بين ما إذا وجد هذا البيع من المالك بطريق الأصالة، وبين ما إذا تم من الوكيل في الابتداء، أو وجدت الإجازة من المالك في الانتهاء، ولم يفرق بين وجود الرضا في التجارة عند العقد أو بعده، فيجب العمل

الفضولي الاستئذان، أو لم تكن هناك حاجة لهذا التصرف، وأنّه لا نزاع في الصحة إذا كان الفضولي معذوراً؛ لعدم تمكنه من الاستئذان، وحاجته إلى التصرف؛ وذلك بقوله ﷺ كما في "مجموع الفتاوى" (٥٧٧/٢٠): "فظاهر مذهب أحمد أنّ المتصرف إذا كان معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف وقف على الإجازة بلا نزاع، وإن أمكنه الاستئذان أو لم يكن به حاجة إلى التصرف فيه النزاع".

وذكر ابن رجب ﷺ تقييداً للعبارة التي أطلقها ابن تيمية ﷺ؛ فقرر أنّ الصورة التي لا خلاف فيها في المذهب في مسألة تصرف الفضولي حال كونه معذوراً لعدم تمكنه من الاستئذان وحاجته إلى التصرف؛ بأن هذا في الأموال دون الألبضاع؛ إذ قال ابن رجب ﷺ في القسم الأول من تصرفات الفضولي: "أن تدعو الحاجة إلى التصرف في مال الغير أو حقه ويتعذر استئذانه؛ إما للجهل بعينه، أو لغيبته ومشقة انتظاره، فهذا التصرف مباح جائز موقوف على الإجازة، وهو في الأموال غير مختلف فيه في المذهب، وغير محتاج إلى إذن حاكم على الصحيح، وفي الألبضاع مختلف فيه، غير أنّ الصحيح من المذهب جوازه أيضاً، وفي افتقاره إلى الحاكم خلاف" تقرير القواعد (ص: ٤١٧).

بإطلاق هذه النصوص^(١).

وحاصل هذا الدليل: التمسك بالبراءة الأصلية، واستصحاب أصل الإباحة والصحة، والقاعدة التي ذكرها بعض أهل العلم: (فعل المسلم محمول على الصحة والحلّ ما أمكن)^(٢).

نوقش ب: أنّ هذه النصوص العامة جاء ما يخصها في الأدلة الأخرى؛ كما ورد في النهي عن بيع الإنسان ما لا يملك، وحرمة الاعتداء على أموال الغير^(٣).

يجاب عنه ب: أنه قد وردت أيضاً نصوص خاصة تدل على جواز تصرف الفضولي عند إجازة صاحب الحق، وحينها لن يكون الفضولي قد باع ما لا يملك، بل البيع ينسب للمالك، ولا يوجد في هذه الحالة اعتداء على مال الغير، بل هو تصرف لمنفعة المالك، فيبقى الحكم على أصل الإباحة.

الدليل الثاني: قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وجه الاستدلال منه: أنّ في هذا التصرف من الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنّه يكفي المالك عنت البيع ومشقته، ولا ضرر فيه للمالك مع تحييره، بل فيه نفعه، حيث يكفي مؤنة طلب المشتري وغيره، وفيه نفع العاقد لصون كلامه عن الإلغاء، وفيه نفع المشتري، فكان البيع مشروعاً^(٤).

نوقش ب: أن هذا التصرف ليس من البر والتقوى، بل هو من الإثم والعدوان على أموال عباد الله؛ إذ من أين للفضولي أن يعرف رضا صاحبه، بل بيع السلعة

(١) انظر: "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥).

(٢) انظر: "المبسوط" (٢٨٠/٥)، "الذخيرة" (٣٨٨/٥)، "نهاية المحتاج" (١٦٣/٢)، "شرح الزركشي على مختصر الخرق" (٤٥٤/٣)، "دقائق أولي النهى" (٥٦/٢).

(٣) انظر: "المعاملات المالية"؛ ل د. ديبان الديبان (١٣٢/٢).

(٤) انظر: "الهداية" (٦٨/٣)، "المجموع" (٢٦٢/٩).

بدون إذنٍ قد يدخل المالك في العنت، ويضطره عند عدم رضاه لمشقة إعادة السلعة^(١).

ويمكن أن يُناقش أيضًا ب: أنّ الاستدلال بهذا الدليل لا يقتضي إباحة تصرف الفضولي فحسب، بل اعتباره أمرًا واجبًا أو مندوبًا، وهذا بعيد. ثم أي فساد سيحل بأملاك الناس وأحوالهم إن جُرئ الناس على أملاك غيرهم بحجة أنّه من التعاون على البر والتقوى.

الدليل الثالث: ما جاء في حديث عروة البارقي رضي الله عنه، أنّه قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ دينارًا لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحدهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك إلى كناسة^(٢) الكوفة فيريح الربح العظيم، فكان من أكثر أهل الكوفة مالاً»^(٣).

(١) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩).

(٢) الكُنَاسَة: بضم الكاف وتحفيف النون: أصلها ما يُكَنَس وهي الرُبالة، وهي اسم موضع بالكوفة. انظر: معجم الصواب اللغوي (٤١٨/١)، "شرح سنن أبي داود"؛ لابن رسلان (١٧٦/١٤)، "تحفة الأحوذني" (٣٩٣/٤).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٦/٥)؛ برقم (٣٣٨٤)، والترمذي في "جامعه" (٥٥٩/٣)؛ برقم (١٢٥٨)، والنسائي في "سننه" (٤٨٠/٣)؛ برقم (٢٤٠٢)، وابن ماجه في "سننه" (٤٨٠/٣)؛ برقم (٢٤٠٢)، وقال عنه النووي رحمته الله في "المجموع" (٢٦٢/٩): "هذا لفظ الترمذي، وإسناد الترمذي صحيح، وإسناد الآخرين حسن، فهو حديث صحيح"، وقال العلائي رحمته الله في كتابه "الكلام في بيع الفضولي" (ص: ٣٢): "الحديث صحيح، وهو أقوى ما احتج به لمذهب مالك ومن وافقه"، وجوّده ابن عبد البر رحمته الله في "التمهيد" (١٠٨/٢). والحديث رواه البخاري في "صحيحه"، كتاب المناقب (٢٠٧/٤)؛ برقم (٣٦٤٢) من طريق ابن عيينة، عن شبيب بن غرقدة، قال: "سمعت الحي يحدثون عن عروة به". ولأهل العلم كلام طويل في إخراج البخاري لهذا الحديث مع جهالة أهل الحي الرواة عن عروة رضي الله عنه، وظاهر هذا الصنيع أنّه مخالف

وجه الاستدلال منه: أنّ عروة البارقي رضي الله عنه اشترى شاتين، مع أنّ النبي ﷺ لم يأمره إلا بشراء شاة واحدة، ثم باع عروة رضي الله عنه إحدى الشاتين، وهي مملوكة للنبي ﷺ بغير أمره.

وهو في هذه الحالة باع واشترى بدون إذن من صاحب الحق، ومع هذا أجاز رسول الله ﷺ بيعه وشراؤه، فدل إقرار النبي ﷺ وعدم إنكاره، ودعائه لعروة رضي الله عنه؛ على جواز بيع الفضولي وانعقاده.

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الراوي عن عروة رضي الله عنه مجهول، فيكون الحديث ضعيفاً، ولا يستقيم الاستدلال به^(١).

الوجه الثاني: أنه على فرض صحة الحديث؛ فهو محمول على أنّ عروة رضي الله عنه كان وكيلًا عن النبي ﷺ وكالة مطلقة^(٢).

أجيب عن ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنّ الحديث صححه جمع من المحققين من أهل الحديث؛ كالنووي والعلائي وابن حجر رضي الله عنه؛ إذ الراوي عن عروة رضي الله عنه؛ أبو لبيد لمّاذاة ابن زبار، وقد وثّقه ابن سعد رضي الله عنه^(٣)، وقال حرب الكرماني رضي الله عنه: "سمعت أحمد بن

لشرطه في الصحيح، وللکلام حول هذا الحديث ذيول ليس هذا مقام بسطها؛ ينظر للاستزادة:
كلام ابن القطان رضي الله عنه في "بيان الوهم والإيهام" (١٦٤/٥-١٦٥)، والمنذري رضي الله عنه في "مختصر
سنن أبي داود" (٤٥٤/٢-٤٥٥)، وابن حجر رضي الله عنه في "فتح الباري" (٤٣٤/٦-٤٣٥).

(١) انظر: "المحلى" (٣٥٤/٧)، "المجموع" (٢٦٣/٩).

(٢) انظر: "كشف القناع" (١٥٧/٣).

(٣) انظر: "الطبقات الكبرى" (٢٠٦/٧).

حنبل يقول: كان أبو لبيد صالح الحديث، وأثنى عليه ثناءً حسناً^(١)، وللحديث شواهد ومتابعات يتقوى بها؛ فتبين أنّ الاحتجاج به صحيح.

الوجه الثاني: أنّ القول بأنّ عروة رضي الله عنه كان وكيلًا وكالة مطلقة عن النبي ﷺ، لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول: أمره ﷺ أن يشتري له أضحية فقط، وبهذا لا يصير وكيلًا بمطلق التصرف، بل هي وكالة مقيدة بثمن محدد أعطاه إياه^(٢).

الوجه الثالث: أنّه لا يعرف عن رسول الله ﷺ أنّه وكل أحدًا وكالة مطلقة البتة، ولا نقل ذلك عنه مسلم^(٣).

الدليل الرابع: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أنّ رسول الله ﷺ أعطاه دينارًا يشتري له به أضحية، فاشتري به أضحية وباعها بدينارين، واشتري أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار، فتصدق النبي ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة»^(٤).

وجه الاستدلال منه: أنّ حكيمًا رضي الله عنه باع الشاة التي اشتراها للنبي ﷺ بغير

(١) أسند ابن أبي حاتم هذه العبارة إلى الإمام أحمد رضي الله عنه في "الجرح والتعديل" (١٨٢/٧). وللاستزادة ينظر: "تاريخ دمشق" (٣٠٦-٢٩٩/٥٠)، "تهذيب الكمال" (٢٥٢-٢٥٠/٢٤)، "تهذيب التهذيب" (٤٥٤/٨).

(٢) انظر: "المبسوط" (١٥٤/١٣)، "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥).

(٣) انظر: "مدارج السالكين" (٣٩٢/١).

(٤) أخرجه أبو داود في "سننه" (٢٦٧/٥)؛ برقم (٣٣٨٦)، والترمذي في "جامعه" (٥٥٨/٣)؛ برقم (١٢٥٧)، وقال عنه: "لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام"، وقال عنه العلائي رحمته الله في كتابه "الكلام في بيع الفضولي" (ص: ٣٣): "هو مدلس أيضًا، وقال فيه علي بن المديني: لقي ابن عباس، وسمع من عائشة ولم يسمع غيرها من الصحابة رضي الله عنهم"، وذكر الخطابي في "معالم السنن" (٩٠/٣) "أنّ في إسناده رجالًا مجهولاً"، ونحوه: المنذري في "مختصر سنن أبي داود" (٤٥٤/٢)، والزيلعي في "نصب الراية" (٩٠/٤).

أمره ولا إذنه، ثم أجاز الرسول ﷺ بيعه، فلو لم ينعقد تصرفه لما باع، ولما دعا له رسول الله ﷺ بالخير والبركة على ما فعل، ولأنكر عليه؛ لأنّ الباطل ينكر، بل أقرّ النبي ﷺ صنيعه، وإقراره ﷺ في هذه الحالة دليل على صحة تصرف الفضولي وانعقاده متى ما أجازاه صاحب الحق^(١).

نوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنّ الحديث ضعيف - كما تقدم في التخریج-؛ فإسناد الحديث عند أبي داود فيه رجل مجهول، وأما إسناده عند الترمذي ففيه انقطاع.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديث؛ فإنه محمول على أنّ حكيمًا ﷺ كان وكيلًا للنبي ﷺ وكالة مطلقة؛ بدلالة أنه اشترى الشاة وباعها واشترى شاة أخرى^(٢).

أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ هذا الحديث وإن كان فيه كلام عند بعض أهل العلم، إلا أنّه يتقوى بحديث عروة ﷺ الذي سبق ذكره.

الوجه الثاني: لا يصح أن يقال: إنّ حكيمًا ﷺ كان وكيلًا وكالة مطلقة بالبيع والشراء؛ لأنّ هذا شيء لا يمكن إثباته بغير نقل، ولم يرد ما يثبت، فالمنقول من الحديث أمره ﷺ له أن يشتري أضحية، وبهذا لا يصير وكيلًا بمطلق التصرف^(٣).

الدليل الخامس: ما جاء في حديث عبد الله بن عمر ﷺ في قصة أصحاب

(١) انظر: "المبسوط" (١٥٤/١٣)، "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥).

(٢) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩)، "كشف القناع" (١٥٧/٣).

(٣) انظر: "المبسوط" (١٥٤/١٣)، "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥).

الغار الثلاثة، أن النبي ﷺ قال: «انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم، حتى أووا المبيت إلى غار، فدخلوه، فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار، فقالوا: إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم.. وقال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً، غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال، فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله، أد إلي أجري. فقلت: كل ما ترى من أجرك من الإبل والبقر والغنم والرقيق. فقال: يا عبد الله، لا تستهزئ بي. فقلت: لا أستهزئ. فأخذه كله فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً»^(١).

وجه الدلالة منه: أن الرجل تصرف في مال أجيره^(٢) ببيع وشراء مدة طويلة حتى نما هذا المال، وقد اعتبر هذا الرجل فعله وتصرفه في مال غيره لمصلحته من القرب التي توسل بها إلى الله تعالى في كشف كربته^(٣)، وهذا ظاهر من الحديث، وعليه بؤب البخاري في صحيحه؛ قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: (باب إذا اشتري شيئاً لغيره بغير إذنه فرضي)، هذه الترجمة معقودة لبيع الفضولي، وقد مال البخاري فيها إلى الجواز، وأورد فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة الثلاثة الذين انحطت عليهم الصخرة في الغار.."^(٤).

نوقش من وجهين:

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧٢/٤)؛ برقم (٣٤٦٥)، ومسلم في "صحيحه" (٨٩/٨)؛ برقم (٧١٢٥).

(٢) جاء في "الصحيح": "أنه فرق ذرة"، وجاء في بعض الروايات: "أنه فرق من أرز"، كما عند الإمام أحمد في "مسنده" (٣٢١/٥)؛ برقم (٥٩٧٣)، وعند أبي داود في "سننه" (٢٦٨/٥)؛ برقم (٣٣٨٧) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) انظر: "الحلى" (٣٥٣/٧)، "المجموع" (٢٦٢/٩).

(٤) "فتح الباري" (٤٠٩/٤).

الوجه الأول: أن هذه القصة كانت لأمة سابقة، فهي من شرع من قبلنا، وفي كون شرع من قبلنا شرعاً لنا خلاف معروف^(١).

أجيب عنه بـ: أن النبي ﷺ ساق القصة مساق المدح والثناء على فاعله، وهذا إقرار بصحة تصرفه، بل في الحديث بيان أن فعل ذلك الرجل كان سبباً لنجاته، وذلك يقتضي جواز مثله في شرعنا^(٢).

الوجه الثاني: على فرض صحة الاحتجاج بالقصة؛ فإن تصرفه محمول على أنه استأجره بشيء في الذمة عينه له ولم يسلمه إليه، فلم يتعين من غير قبض، فبقي على ملك المستأجر؛ لأن ما في الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح، ثم إن المستأجر تصرف فيه وهو ملكه، فصح تصرفه، سواء اعتقده له أو للأجير، ثم تبرع بما اجتمع منه على الأجر بتراضيهما^(٣).

يجاب عنه بـ: أن هذا تأويل للقصة بدون مستند عليه؛ إذ الظاهر من قوله: (ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره) أنه أجر معين؛ لذا نسبته إليه. وهو قد عرض عليه ذلك الأجر، فكان معيناً، وليس في الذمة، والصحيح أنه ليس من شرط التعيين القبض.

الدليل السادس: قياس إجازة المالك لتصرف الفضولي على بيع المالك للسلعة حال كون البيع متضمناً لخيار الشرط؛ بجامع كون البيع في المسألتين: موقوفاً على الإجازة^(٤).

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩)، "الكلام في بيع الفضولي"؛ للعلائي (ص: ٣٥)، "فتح الباري" (٤٠٩/٤).

(٣) انظر: "المحلى" (٣٥٤/٧)، "المجموع" (٢٦٣/٩).

(٤) انظر: "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥)، "المجموع" (٢٦٣/٩).

نوقش بـ: أنّه قياس مع الفارق؛ لأنّ البيع بخيار الشرط مجزوم به منعقد في الحال، وإنما المنتظر فسخه، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع، بخلاف بيع الفضولي، فهو لم ينعقد أصلاً^(١).

قد يجاب عنه بـ: أنّ قياس بيع الفضولي على البيع بخيار الشرط هو بجامع أنّ كلّاً من البيعتين موقوف حين العقد، ولا يملك الأطراف فيهما كامل التصرفات، وهذا هو محل القياس، والفرق بينهما: أنّ بيع الفضولي ينفذ بإجازة المالك، والبيع بخيار الشرط ينفذ بإنفاذ من له الشرط أو انقضاء المدة التي قد تكون أطول زمناً من إجازة المالك.

وبالإمكان أن يُقال: إن بيع الفضولي كالوصية ممن عليه ديون، أو الوصية بأكثر من الثلث؛ فإن الوصية تكون موقوفة على إجازة من له الحق، وكذلك بيع الفضولي.

أدلة القول الثاني - القائل بعدم صحة بيع الفضولي -:

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

الدليل الأول: ما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنّه قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع منه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك»^(٢).

وجه الدلالة منه: أنّ الحديث صريح في النهي عن بيع المرء ما لا يملك، وبيع

(١) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٦٢/٥)؛ برقم (٣٥٠٣)، والترمذي في "جامعه" (٥٣٤/٣)؛ برقم (١٢٣٢). وقال عنه رحمته الله: "حديث حكيم بن حزام حديث حسن"، والنسائي في "سننه" (٢٨٩/٧)؛ برقم (٤٦١٣)، وقال عنه العلاني رحمته الله في "الكلام في بيع الفضولي" (ص: ٣٦): "إسناده صحيح".

الفضولي هو من بيع المرء لما لا يملكه، فكان باطلاً^(١)؛ إذ من المتقرر في القواعد أن: (النهي يقتضي الفساد)^(٢).

نوقش ب: أن النهي الوارد في الحديث يُحمل على معانٍ:

المعنى الأول: إذا باع المرء ما لا يملكه ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد ولو لم يأذن صاحب الحق؛ ويدل على هذا المعنى: قصة الحديث؛ فإنَّ حكيماً عليه السلام قال: يا رسول الله، إن الرجل ليأْتيني فيطلب مني سلعة ليست عندي فأبيعها منه، ثم أدخل السوق فأشترتها فأسلمها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣).

المعنى الثاني: أنَّ النهي في الحديث هو نهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل، والكامل هو البيع البات، فلا اتصال له بموضع النزاع؛ إذ بيع الفضولي لا يكون باتاً إلا بعد إجازة البائع^(٤).

المعنى الثالث: أنَّ النهي وارد على بيع المرء ما لا يقدر على تسليمه، وهذا أشبه، فليس المبيع عنده حساً ولا معنى، فيكون قد باعه شيئاً لا يدري هل يجده أو لا؟ فهو من نوع الغرر والمخاطرة، وليس منه بيع الفضولي الموقوف على إجازة

(١) انظر: "المجموع" (٢٦٢/٩).

(٢) انظر: "المنثور"؛ للزركشي (٣/٣١٣)، "موسوعة القواعد الفقهية"؛ للبورنو (١١/١٢٦٣). وفي مسألة اقتضاء النهي الفساد أكثر من ثمانية أقوال حكاهما الحافظ العلائي رحمه الله في رسالته: "تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد" (١/٨٩-٩١)، وذكر الزركشي رحمه الله في "البحر المحيط" (٣/٣٨٧-٣٨٨): تسعة أقوال في المسألة.

(٣) انظر: "فتح الباري" (٤/٣٤٩).

(٤) انظر: "الميسوط" (١٣/١٥٤)، "العناية شرح الهداية" (٧/٥٤)، ويُلاحظ التشابه بين المعنى الأول والثاني.

صاحب الحق^(١).

يؤيد هذا: أنّ راوي الحديث -حكيم بن حزام -تصرف بغير ما أمره به النبي ﷺ؛ فباع واشترى بمال غيره، وهو راوي هذا الحديث، وهو أعلم بما روى، فلو كان تصرف الفضولي داخلاً في النهي عن بيع المرء ما لا يملكه لما فعل ذلك.

فتبين مما سبق أنّ الحديث لا يتناول تصرف الفضولي؛ فيبقى حكمه على أصل الصحة والإباحة؛ إذ الفضولي يتصرف لمصلحة المالك لا لمصلحته هو، فإذا أجاز تصرفه كان كالوكيل عنه، ونفذ البيع حينها.

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أنّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢).

وجه الدلالة منه: أنّ بيع الفضولي هو لما ليس عند المرء، ولا في ملكه؛ فكان محرماً وباطلاً^(٣).

نوقش به ما نوقش به حديث حكيم رحمته الله، من أنّ المراد بالنهي في الحديث إذا باع المرء ما لا يملكه، ثم اشتراه وأراد تسليمه بحكم ذلك العقد، أو هو نهي عن البيع المطلق، والمطلق ينصرف إلى الكامل البات، أو هو نهي عن بيع المرء ما لا يقدر على تسليمه.

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٢٩/٢٠)، "إعلام الموقعين" (٣٠١/١)، "زاد المعاد" (٧٢٠/٥).

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" (٣٦٤/٥)؛ برقم: (٣٥٠٤)، والترمذي في "جامعه" (٥١٥/٢)؛ برقم: (١٢٣٤)، وقال: "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في "الكبرى" (٥٢/٥)؛ برقم: (٥٠٠٧)، وابن ماجه في "سننه" (٣٠٨/٣)؛ برقم: (٢١٨٨). وقال عنه الحاكم في "مستدرکه" (١٨/٢): "هذا حديث صحيح على شرط جماعة من أئمة المسلمين"، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حزم في "المحلى" (٤٧٥/٧)، وابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" (٤٨٨/٥).

(٣) انظر: "معالم السنن" (١٤٠/٣).

الدليل الثالث: أنّ هذا التصرف لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها تكون بالملك أو بإذن المالك أو بإذن الشارع، وقد فقد ذلك، وما لم يصدر عن ولاية شرعية لا ينعقد؛ لأن الانعقاد لا يكون إلا بالولاية الشرعية، فيكون بيع الفضولي بيعاً باطلاً^(١).

يناقش به: أنّ ما ذكر صحيح إذا لم نشترط إجازة المالك، أما وقد اشترطنا إجازة المالك؛ فتكون الولاية الشرعية قد تحققت بهذه الإجازة اللاحقة.

الدليل الرابع: أنّ بيع الفضولي بيعٌ لما لا يقدر على تسليمه؛ إذ ليس بإمكان الفضولي تسليم المبيع؛ فكان حكمه حكم بيع الآبق، والسّمك في الماء، والطير في الهواء، ونحو ذلك من الأشياء التي لا يقدر على تسليمها، والتي دلت النصوص على المنع منها، كحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المتقدم؛ ولما فيها من الغرر والمقامرة، وقد جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر»^(٢)، وكل هذا دليل على عدم صحة بيع الفضولي^(٣).

نوقش به: أنّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ بيع الفضولي ليس كبيع الطير في الهواء والسّمك في الماء؛ فهناك لغا العقد لانعدام محله، والمحل غير مملوك أصلاً، أو غير قابلٍ للتمليك لعدم القدرة عليه، بخلاف بيع الفضولي، فالمحل موجود، والمبيع مملوك، وصاحبه معلوم يمكن الرجوع إليه، وهو أمر مقدور عليه^(٤).

ويُنَاقَشُ أيضاً به: أنّ الغرر منتفٍ إذا قلنا بأنّ البيع لا ينعقد إلا بإجازة البائع ورضاه، فيكون بيعاً معلّقاً بشرط إذا تحقق صح البيع، وتحققه ممكن بالرجوع إلى المالك، ثم إجازته لتصرف الفضولي.

(١) انظر: "الهداية" (٦٨/٣).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/٥)؛ برقم (٣٨٨١).

(٣) انظر: "معالم السنن" (١٤٠/٣)، "المجموع" (٢٦٣/٩).

(٤) انظر: "المبسوط" (١٥٤/١٣).

الترجيح:

بعد النظر في المسألة والموازنة بين القولين؛ يظهر أنَّ أدلة القولين قوية، لكن القول بصحة بيع الفضولي إذا أجازته المالك أو من ينوب عنه من ولي أو وكيل أرجح -والله أعلم-؛ لظهور أدلته، واستصحابه لأصل الإباحة والصحة، وكون مقاصد الشريعة تشهد له؛ إذ فيه تحقيق النفع لجميع الأطراف دون إضرار بأحد، وما كان كذلك لا يمنع منه -والله أعلم-.

لكن يظهر أنَّ هذه الصحة مُقَيَّدة بشرط: أنَّ تكون إجازة المالك برضاً تام، وليس إكراهًا، أو تحت سيف الحياء، أو بدون طيب نفسٍ منه؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسه»^(١).

وقد قال الهيثمي رحمه الله: "ألا ترى إلى حكاية الإجماع على أن من أخذ منه شيء على سبيل الحياء من غير رضا منه بذلك لا يملكه الآخذ، وعللوه بأن فيه إكراهًا بسيف الحياء، فهو كالإكراه بالسيف الحسي، بل كثيرون يقابلون هذا السيف، ويتحملون مرار جرحه، ولا يقابلون الأول -أي: سيف الحياء- خوفًا

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده" (٢٩٩/٣٤)؛ برقم (٢٠٦٩٥)، والدارقطني في "سننه" (٤٢٤/٣)؛ برقم (٢٨٨٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" (١٦٦/٦)؛ برقم (١١٥٤٥)، وقال ابن الملقن رحمه الله بعد أن ساق طرق الحديث وما فيه من كلام وضعف: "إذا ضم بعضه إلى بعض صار قويًا". "البدر المنير" (٦٩٧/٦)، وصححه الألباني في "إرواء الغليل" (٢٧٩/٥).
والحديث وإن كان فيه ضعف عند كثير من أهل الحديث، إلا أنَّ ما تضمنه من حكمٍ مجمَّع عليه؛ فقد قال ابن عبد البر رحمه الله في "الاستنكار" (٨٨/٧): "الأصل المجتمع عليه أنه لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس، وأن التجارة لا تجوز إلا عن تراض، فلا يخص منها في الأصل شيء إلا بمثله من الأصول التي يجب التسليم لها".

على مروه تم ووجهاتهم التي يؤثرها العقلاء، ويخافون عليها أتم الخوف" (١).

ويتأكد القول بالصحة والجواز حال تعذر استئذان المالك؛ فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "والآثار المأثورة عن الصحابة والتابعين في باب البيع والنكاح والطلاق وغير ذلك تدل على أنهم كانوا يقولون بوقف المعقود، لا سيما حيث تعذر استئذان المالك" (٢).

وئيبه إلى أنه لا يحق للفضولي أن يُقدم على هذا البيع إلا بعد غلبة ظنه برضا المالك أو من ينوب عنه، وإن حصل عنده شك في رضا المالك، فلا يحق له أن يقدم على البيع، إلا إذا ظهر له أن في هذا البيع غبطة أو مصلحة للمالك؛ وهذا حفظاً للحقوق من التعدي عليها أو تضييعها، وحتى لا تحصل جرأة على أموال الناس وأملاكهم من سيء النية، ثم إذا علم بحاله ادعى أنه أراد بيعها عن مالكمها. وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة عند الكلام على الحكم التكليفي لتصرف الفضولي.

أما سبب الخلاف في هذه المسألة؛ فهو عائد -على ما ذكره بعض أهل العلم- إلى المسألة المشهورة: (هل إذا ورد النهي على سبب حُمِّل على سببه أو يعم؟) (٣).

بالإضافة إلى تأثير هذه المسألة بالخلاف في ثبوت حديث عروة البارقي وحديث حكيم بن حزام رحمته الله، بالإضافة إلى الخلاف في حقيقة تصرفهما في شراء الشاة وبيعها: هل كان هذا بمقتضى الفضالة أو هو من باب الوكالة عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ وكذا الخلاف في حكم شرع من قبلنا.

(١) "الفتاوى الفقهية الكبرى" (٣/٣٠).

(٢) "جامع المسائل" (٢/٢١٧).

(٣) انظر: "بداية المجتهد" (٣/١٩٠).

المبحث الثاني

شراء الفضولي

صورة المسألة:

أن يشتري زيد -مثلاً- بضاعة من سعد، وهذا الشراء لعمرو بدون إذن أو ولاية منه، ثم يخبره بهذا الشراء.

القول في هذا المبحث والخلاف فيه له تعلق بمبحث بيع الفضولي، والفرق بين المسألتين: وجود تباين في رأي بعض الفقهاء في المسألتين؛ بناءً على اختلاف المآخذ، إلا أن كثيراً من الفقهاء اطرءوا في المسألتين، وكان حكمهم في المسألتين لا يختلف.

ويقال في حكم هذه المسألة - مع استحضار ما سبق من تحرير محل النزاع في مسألة بيع الفضولي -: اختلف العلماء في حكم شراء الفضولي؛ على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الفضولي إذا اشترى شيئاً وأضاف العقد إلى نفسه، وكان أهلاً للتعاقد، كان هو المشتري، ولو أجازته من اشترى له، وأما إذا أضافه إلى الذي اشترى له، أو أضافه إلى نفسه وكان فاقداً للأهلية^(١)، فيتوقف على إجازة الذي اشترى له، وهذا هو مذهب الحنفية^(٢).

القول الثاني: صحة شراء الفضولي وتوقفه على إجازة المشتري له، وهذا هو

(١) بأن كان الفضولي صبيّاً أو عبداً محجوراً عليه مثلاً.

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (١٥٠/٥)، "العناية" (٥٤/٧)، "الحيط البرهاني" (٤٣١/٦)، "البحر الرائق" (١٦٢/٦).

مذهب المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢).

القول الثالث: عدم صحة شراء الفضولي مطلقاً، وهذا هو مذهب الشافعية^(٣)، ورواية عند الحنابلة^(٤).

القول الرابع: عدم صحة شراء الفضولي، إلا إذا اشترى له في الذمة ولم يسمه في العقد، فإنه يصح؛ فإن أجازه المشتري له ملكه، وإلا لزم الفضولي، وهذا هو مذهب الحنابلة^(٥)، والقول القديم عند الشافعية^(٦).

دليل القول الأول:

دليلهم مستند على أمرين:

أولاً: أنَّ الشراء إذا وَجَدَ نفاذاً على العاقد نفذ عليه، ولا يتوقف؛ لأنَّ الأصل أن يكون تصرف الإنسان لنفسه لا لغيره؛ لقوله سبحانه: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله سبحانه: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩]، وشراء الفضولي كسبه حقيقة وسعيه، فالأصل كونه له إلا إذا جعله لغيره، أو لم يجد نفاذاً عليه لعدم الأهلية؛ ككونه صبيّاً أو عبداً محجوراً عليه، فيتوقف على إجازة الذي اشترى له؛ لأنَّ الشراء لم يجد نفاذاً عليه، فيتوقف على

(١) انظر: "بداية المجتهد" (١٨٩/٣)، "مواهب الجليل" (٢٧٢/٤)، "شرح الخرشبي" (١٣٠/٨)، "حاشية العدوي" (١٣٠/٨).

(٢) انظر: "المحرر" (٣١٠/١)، "الإنصاف" (٢٨٤/٤).

(٣) انظر: "المجموع" (٢٦٠/٩)، "أسنى المطالب" (١٠/٢)، "مغني المحتاج" (٣٥١/٢)، "نهاية المحتاج" (٤٠٣/٣).

(٤) انظر: "الإنصاف" (٢٨٤/٤).

(٥) انظر: "الشرح الكبير" (١٦/٤)، "الإنصاف" (٢٨٤/٤)، "كشف القناع" (١٥٨/٣)، "دقائق أولي النهى" (٩/٢).

(٦) انظر: "المجموع" (٢٦٠/٩).

إجازة الذي اشترى له ضرورة، فإن أجاز نفذ، وكانت العهدة عليه لا عليهما؛ لأنهما ليسا من أهل لزوم العهدة.

ثانيًا: في حال إضافة العقد إلى المشتري له، فإنه يتوقف على إجازته؛ لأن الأصل في تصرف الإنسان كونه له، على اعتبار الأصل، لكن له أن يجعل تصرفه لغيره بحق الوكالة، وغير ذلك، وهنا قد جعله لغيره، فينعقد موقوفًا على إجازته^(١).

يناقش ب: عدم التسليم بهذا التفريق؛ ومستند ذلك وجوه:

الوجه الأول: أنّ النبي ﷺ لم يستفصل من عروة البارقي وحكيم بن حزام عن إضافة العقد: هل كانت لهما أو للنبي ﷺ؟ ومن المتقرر أنّ (ترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال)^(٢)، وعليه فإن الأصل في تصرفات الشخص أن تكون منعقدة له، إلا إذا وجد ما يدل على أنّها للغير؛ بمقتضى ولاية أو وكالة أو فضالة.

الوجه الثاني: أنّ أصحاب هذا القول لم يلتزموا بهذا التفريق في بيع الفضولي، بل صححوا البيع وجعلوه موقوفًا على إجازة المالك، فأبي فرق مؤثر بين بيع الفضولي وشرائه؟

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بما استدلو به في صحة بيع الفضولي وتوقفه على الإجازة؛ إذ حكمهما واحد، وهما طرفا العقد؛ فصح قياس شراء الفضولي على

(١) انظر: "بدائع الصنائع" (١٥٠/٥)، "البحر الرائق" (١٦٢/٦)، "العناية" (٥٤/٧)، "المحيط البرهاني" (٤٣١/٦).

(٢) لأهل العلم كلام طويل حول هذه القاعدة، ينظر: "التقرير والتحرير" (٢٣٤/١)، "المحصل" (٧٨/١)، "الفروق"؛ للقرافي (٨٧/٢)، "البرهان"؛ للجويني (١٢٢/١)، "الأشباه والنظائر"؛ للسبكي (١٣٧/٢)، "المسودة"؛ لآل تيمية (١٠٨/١).

بيعه. وخلاصة أدلتهم:

الدليل الأول: استصحاب أصل الحل والصحة الذي دلت عليه نصوص كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث عروة البارقي رضي الله عنه، أنه قال: «دفع إلي رسول الله ﷺ ديناراً لأشتري له شاة، فاشتريت له شاتين، فبعت إحدهما بدينار، وجئت بالشاة والدينار إلى رسول الله ﷺ، فذكر له ما كان من أمره، فقال: بارك الله لك في صفقة يمينك»^(١)، وجاء نحو ذلك في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أعطاه ديناراً يشتري له به أضحية، فاشتري به أضحية وباعها بدينارين، واشتري أضحية بدينار، وجاءه بأضحية ودينار، فتصدق النبي ﷺ بالدينار، ودعا له بالبركة»^(٢).

وجه الدلالة: أنّ عروة البارقي وحكيم بن حزام رضي الله عنهما تصرفا بغير ما أمرهما به النبي ﷺ، فأجاز تصرفهما، وأمضى بيعهما وشراءهما.

نوقش الحديثان من وجهين:

الوجه الأول: ضعف الحديثين، وعدم صحة الاستدلال بهما.

الوجه الثاني: على فرض صحة الحديثين؛ فتصرفهما محمول على أنّهما رضي الله عنهما كانا وكيلين عن النبي ﷺ وكالة مطلقة^(٣).

أجيب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنّ حديث عروة رضي الله عنه صححه جمع من المحققين من أهل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩)، "كشاف القناع" (١٥٧/٣).

الحديث، وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه يتقوى به، وبناءً عليه فالاحتجاج بالحديثين صحيح.

الوجه الثاني: أنّ القول بأتهما رضي الله عنهما كانا وكيلين وكالة مطلقة عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يمكن إثباته بغير نقل، والمنقول: أمره صلى الله عليه وسلم لكل واحد منهما أن يشتري له أضحية فقط، وبهذا لا يصير الفرد منهما وكيلاً بمطلق التصرف، بل هي وكالة مقيدة بتمن محدد أعطاه إياه^(١).

الدليل الثالث: الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة أصحاب الغار الثلاثة، ومما جاء فيه: أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجراً غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال..»^(٢)، والرجل قد تصرف في مال أجيّره ببيع وشراء مدة طويلة حتى نما هذا المال، وقد اعتبر هذا الرجل فعله وتصرفه في مال غيره لمصلحته من القرب التي توسل بها إلى الله تعالى في كشف كربته^(٣).

نوقش به: أن هذه القصة كانت لأمة سابقة، فهي من شرع من قبلنا، وفي كون شرع من قبلنا شرعاً لنا خلاف معروف، والذي عليه جمع من أهل العلم أنّه لا يكون شرعاً لنا^(٤).

أجيب عنه به: أن النبي صلى الله عليه وسلم ساق القصة مساق المدح والثناء، بل في الحديث بيان أنّ فعل ذلك الرجل كان سبباً لنجاته، وذلك يقتضي جواز مثله في

(١) انظر: "المبسوط" ٢٨٢/١٣، "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: "الحلى" (٣٥٤/٧)، "المجموع" (٢٦٢/٩)، "فتح الباري" (٤٠٩/٤).

(٤) انظر: "فتح الباري" (٤٠٩/٤).

شرعنا^(١).

الدليل الرابع: قياس إجازة المالك لتصرف الفضولي على شراء الشخص
للسلعة حال كون الشراء متضمناً لخيار الشرط؛ بجامع كون الشراء في المسألتين:
موقوفاً على الإجازة^(٢).

نوقش به: أنه قياس مع الفارق؛ لأنّ الشراء بخيار الشرط مجزوم به منعقد في
الحال، وإنما المنتظر فسخه، ولهذا إذا مضت المدة ولم يفسخ لزم البيع والشراء،
بخلاف شراء الفضولي فهو لم ينعقد أصلاً^(٣).

يجاب عنه به: عدم التسليم بوجود فارق مؤثر؛ إذ قياس شراء الفضولي على
الشراء بخيار الشرط هو بجامع أنّ كلّاً من البيعتين موقوف حين العقد، والفرق
بينهما: أنّ شراء الفضولي ينفذ بإجازة المشتري له، والشراء بخيار الشرط ينفذ
بانقضاء المدة التي قد تكون أطول زمناً من إجازة المشتري له.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول لعدم صحة شراء الفضولي بما استدلوا به في عدم
صحة بيع الفضولي، ونوقش بمثل ما نوقش به هناك.

وخلاصة أدلتهم:

الدليل الأول: الاستدلال بما جاء في حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنّه قال:
«سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي،

(١) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩)، "الكلام في بيع الفضولي"؛ للعلائي (ص: ٣٥)، "فتح الباري"
(٤٠٩/٤).

(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (١٤٩/٥)، "المجموع" (٢٦٣/٩).

(٣) انظر: "المجموع" (٢٦٣/٩).

أبتاع له من السوق ثم أبيع منه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك»^(١)، وما جاء أيضاً في الحديث الآخر أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا يبيع ما ليس عندك»^(٢).

ووجه الدلالة منهما: أن الحديث صريح في النهي عن بيع المرء ما لا يملك، والنهي يقتضي الفساد، وبيع الفضولي هو من بيع المرء لما لا يملكه، فكان باطلاً، وفي حكم البيع: الشراء؛ فكان شراء الفضولي باطلاً^(٣).

نوقش به: أن النهي الوارد في الحديث ينصرف إلى البيع المطلق، وهو: البيع البات الذي لم يأذن فيه صاحب الحق؛ بخلاف شراء الفضولي؛ فإنه لا يكون باتاً إلا بعد إجازة البائع^(٤)، أو أن النهي وارد على بيع المرء ما لا يقدر على تسليمه، وليس منه شراء الفضولي الموقوف على إجازة صاحب الحق^(٥).

الدليل الثاني: أن تصرف الفضولي لم يصدر عن ولاية شرعية؛ لأنها تكون بالملك أو بإذن المالك أو بإذن الشارع، وقد فقد ذلك، وما لم يصدر عن ولاية شرعية لا ينعقد؛ لأن الانعقاد لا يكون إلا بالولاية الشرعية، فيكون شراء الفضولي باطلاً^(٦).

يناقش به: أن ما ذكر صحيح إذا لم نشترط إجازة المشتري له، أما وقد اشترطنا إجازته، فتكون الولاية الشرعية قد تحققت بهذه الإجازة.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: "المجموع" (٢٦٢/٩).

(٤) انظر: "المبسوط" (١٥٥-١٥٤/١٣)، "العناية" (٥٤/٧)، "فتح الباري" (٣٤٩/٤).

(٥) انظر: "مجموع الفتاوى" (٥٢٩/٢٠)، "إعلام الموقعين" (٣٠١/١)، "زاد المعاد" (٧٢٠/٥).

(٦) انظر: "الهداية" (٦٨/٣).

دليل القول الرابع:

دليلهم مبني على أمرين:

الأمر الأول: أنّ الفضولي إذا اشترى في ذمته، فيكون متصرفاً في ذمته، لا في مال غيره، وهذا أمر يملكه، والذي دفعه للبائع هو عوض عما في الذمة؛ فصح تصرفه إذا أجازه المشتري له.

الأمر الثاني: أنّ الفضولي إذا اشترى بعين مال غيره، فهو شراء بضمن لا يملكه؛ فيكون مثل بيع عين مال غيره، وهو ممنوع، -كما تقدم-^(١).

وكذلك إذا سماه في العقد صار شراؤه له بالوكالة؛ ويكون الفضولي قد نزل نفسه منزلة الوكيل، وهو لم يوكله، فكان العقد غير صحيح^(٢).

نوقش بـ: أن شراء الفضولي أيسر من بيعه؛ لأنّ الفضولي إذا اشترى بعين مال المشتري له، ثم لم يُجزه، تعيّن عليه إعطاء صاحب الدراهم دراهم، وهو لا يهمله أن يعطيه دراهمه الأولى، أو دراهم بدلها؛ إذ النقود لا تتعين بالتعيين، بخلاف بيع الفضولي لسعة لا يملكها^(٣).

وعليه فإنّ الشراء إن لم يكن أيسر من البيع فهو مثله، والتفريق بينهما في الأحكام تفريق بين المشتبهات.

الترجيح:

(١) انظر: "الشرح الكبير" (١٦/٤)، "دقائق أولي النهى" (٩/٢).

(٢) انظر: "كشف القناع" (١٥٨/٣)، "الشرح الممتع" (١٣٤/٨).

(٣) انظر: "الشرح الممتع" (١٣٤/٨). وكون النقود لا تتعين بالتعيين هو مذهب الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة، وليس هذا محل لبسط المسألة. ينظر: "الهداية"؛ للمرغيناني (٨٤/٣)، "حاشية ابن عابدين" (١٧٥/٥)، "الفروق"؛ للقرافي (٢٥٥/٣)، "مواهب الجليل"؛ للحطاب (٣٢٧/٤)، "الإنصاف" (٥١/٥).

بعد النظر في أدلة الأقوال والموازنة بينها يظهر -والله أعلم- أنه لا يوجد فارق مؤثر بين بيع الفضولي وشرائه، وبناءً على ما سبق ترجيحه؛ فالراجح -والله أعلم- صحة شراء الفضولي، وتوقفه على إجازة المشتري؛ لما سبق ذكره من أدلة وأسباب ترجيحية.

ويشترط للقول بصحة شراء الفضولي:

١- أن تكون إجازة المشتري له برضاً تام، وليست تحت سيف الحياء، أو بدون طيب نفسٍ منه.

٢- أن لا يُقدم الفضولي على هذا الشراء إلا بعد غلبة ظنه برضا المالك إذا كان هذا الشراء بعين مال غيره، أما إذا كان هذا الشراء في الذمة، فالأمر أيسر؛ لأن الشراء سيلزم الفضولي عند عدم الإجازة.

وبناءً على ما تم ترجيحه في المسألتين من القول بصحة تصرف الفضولي وتوقفه على الإجازة؛ قد يرد سؤال عن آثار العقد من نماء ونحوه: هل تكون من حين العقد أو من الإجازة؟

يظهر -والله أعلم- أن آثار العقد تكون عند إجازة من تم التعاقد له -بيعاً وشراءً- بأثر رجعي من العقد لا من الإجازة؛ لأنّ هذه الإجازة تكون في حكم الوكالة، فهو أشبه بما لو كان العقد بإذن مسبق ممن تم له التصرف، أو وكالة منه، فتكون آثار العقد من العقد؛ ويبعد أن تكون المدة بين العقد والإجازة خالية من مالك أبداً، أو يُقال بأن الملك للفضولي بعد إجازة من له الحق، وأبعد منه أن يُقال بأنها للطرف الأصلي الذي تعاقد معه الفضولي، بل عند الإجازة: تبين أن آثار العقد بدأت من العقد -والله أعلم-.

وقد قرر هذا جمع من العلماء بقولهم: (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)^(١)،

(١) انظر: "الأصل" (١٢٢/١٢)، "الهداية" (٦٨/٣)، "فتح القدير" (٥٥/٧)، "غمر عيون

وعُبر عن مقتضاها بتعابير مختلفة؛ ومن ذلك: (الإجازة في الانتهاء كالإذن في الابتداء)^(١)، و(الأصل أنّ الإجازة تصح، ثم تستند إلى وقت العقد)^(٢).

وقد قال المرداوي رحمه الله: "تنبيه: حيث قلنا: يملكه بالإجازة، فإنه يدخل في ملكه من حين العقد، على الصحيح من المذهب"^(٣).

وإن لم يأذن صاحب الحق فالعقد باطل، وعلى الفضولي رد السلعة التي باعها، أو عين المال الذي اشترى به إن أمكن، وإن لم يمكن ذلك ضمن مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً؛ مع ضمان ما ترتب على هذا التصرف فحسب، دون فوات الربح المتوقع أو نحو ذلك؛ قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويكون عليه ضمان ما قوّته من ماله فقط، ليس للمالك غير هذا، ولا يكون

البصائر" (٤٣٦/١).

(١) انظر: "الأصل" (١٢٢/١٢)، "المبسوط"؛ للسرخسي (٦٢/١١)، "فتح القدير" (١٦٦/٦).
(٢) انظر: "بدائع الصنائع" (٢٣٧/٢)، "قواعد الفقه"؛ للبركي (ص: ١٧٩)، "موسوعة القواعد الفقهية" (٤١٦/١).

(٣) وتمة عبارته رحمه الله: "جزم به القاضي في الجامع، والمصنف في المغني، في مسألة نكاح الفضولي. وقدمه في "الفروع". وقيل: من حين الإجازة. جزم به صاحب الهداية. قال في القواعد الفقهية: ويشهد لهذا الوجه: أنّ القاضي صرح بأن حكم الحاكم المختلف فيه: إنما يفيد صحة المحكوم به، وانعقاده من حين العقد. وقبل الحكم كان باطلاً". "الإنصاف" (٢٨٥/٤)، وانظر: "الفروع" (١٦٤/٦)، "المبدع" (١٧/٤).

وهذا الحكم خاص بشراء الفضولي بشروطه على المذهب، أما إذا تخلفت تلك الشروط، أو كان هذا بيعاً من الفضولي؛ فقد ذكر البهوتي رحمه الله في "كشف القناع" (١٥٨/٣) أنّه إن حكم بصحته من يراه؛ فإنّ العقد يصح، وتعتبر آثاره من الحكم لا من حين العقد، كما ذكره القاضي؛ لأنّ المختلف فيه باطل من حين العقد إلى الحكم.

وذكر ابن مفلح رحمه الله في "الفروع" (١٦٤/٦) أنّه يتوجه كالإجازة؛ أي: تعتبر آثاره من العقد؛ لأنّ الحكم لا ينشئ الملك بل يحققه.

للعامل أيضًا ربح، لأنه لم يعمل شيئاً^(١).

وكلامه ﷺ كان أولاً في حق العامل في شركة المضاربة إذا خالف شرط شريكه فهو متصرف له بغير إذنه، ثم خرج هذه المسألة على حكم تصرف الفضولي، وعليه فإذا لم يُجْز المالك تصرف الفضولي فإن على الفضولي ضمان ما فات من المال فقط، أما إذا أجاز صاحب الحق تصرف الفضولي وحصل ربح ونماء ترتب على تصرفه فهل يُلحق تصرفه بتصرف الغاصب، أو هو أقرب لتصرف العامل في شركة المضاربة، أو يُقال بأنها مسألة مستقلة؟ يظهر -والله أعلم- من هذه الاحتمالات أنها مسألة مستقلة؛ وذلك لأن الفضولي ليس ظالماً أو صاحب قصد سيء؛ كالغاصب، وليس عاملاً يجعل برضا المالك؛ كالعامل في عقد الشركة؛ ومما يؤيده أنّ عروة البارقي وحكيم بن حزام ﷺ تصرفا بغير ما أمرهما به النبي ﷺ، ولم يأخذاً أو يُشاركا النبي ﷺ فيما ربح بتصرفهما، وكذلك ما جاء في قصة أصحاب الغار الثلاثة^(٢)؛ إذ الرجل قد تصرف في مال أجيره، ونما ماله، ولم يأخذ منه شيئاً.

ولعل اعتبار تصرف الفضولي مسألة مستقلة هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ؛ لقوله في العامل إذا خالف شرط شريكه: "وبكل حال فهو يعمل لنفسه لاستحقاق القسط أو الأجر، ويعمل لرب المال، فليس هو بمنزلة الغاصب الذي جعل عمله لصاحب المال كالمتبرع، فإن هذا إنما قبض المال ليعمل فيه بالعوض، وهو بالمخالفة لا يخرج عن كون المال بيده قبضه ليعمل فيه بالعوض، ولكن عمل غير ما أمر به، فيكون ضامناً لتعديده، ولكن ليس إذا كان ضامناً يكون وجود عمله كعدمه، مع أنه مأذون له في التجارة به في الجملة، ليس هو كمن لم يؤذن

(١) "جامع المسائل" (٢١٦/٢).

(٢) سبق تخريج هذه الأحاديث.

له في ذلك" (١).

وشيخ الإسلام ذكر هنا علتين غير متحقق في مسألة تصرف الفضولي؛
وهي:

أ- أن الفضولي لم يؤذن له في التجارة من المالك.

ب- أن الفضولي لم يكن عمله لنفسه لاستحقاق قسط أو أجرة.

وعليه فالظاهر-والله أعلم- أن الفضولي لا يستحق أجرة أو مقابلًا إن أجاز
صاحب الحق تصرفه، ويحسن بصاحب الحق أن يُكرمه إن ترتب على تصرف
الفضولي ربح أو غبطة.

(١) "جامع المسائل" (٢/٢١٤-٢١٥)، ويرى رحمه الله أن العامل في هذه الحالة يشارك رب المال
في الربح؛ وعلل لذلك بما ذكر في الأصل، ومثله عنده الغاصب إن أجاز صاحب الحق تصرفه؛
فيُشاركه في الربح؛ لأنه يستحق أثر عمله.

المبحث الثالث الحكم التكليفي لتصرف الفضولي

توطئة:

سبق بحث الحكم الوضعي لبيع الفضولي وشرائه، وكلام الفقهاء حول هذه المسألة شائع، أما كلامهم في الحكم التكليفي لتصرف الفضولي فإنه قليل. ولعل مقتضى قول من قال بعدم صحة تصرف الفضولي هو القول بحرمة من الناحية التكليفية، أو يُقال بأن تصرفه لغو؛ لعدم ترتب آثار على هذا التصرف عندهم، ويرد الخلاف عند القائلين بصحة تصرف الفضولي وتوقفه على الإجازة. وقد اختلف العلماء في حكم تصرف الفضولي من الناحية التكليفية؛ فقبل بالتحريم، وقيل: بالإباحة، وقيل: بالاستحباب، وقيل: بمنعه في العقار وجوازه في العروض^(١).

ولعل دليل القول بالتحريم:

النصوص العامة الدالة على حرمة مال المسلم؛ كحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه»^(٢). وكذا الاستدلال بحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه، أنه قال: «سألت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيع منه؟ قال: لا تبع ما ليس عندك»^(٣)، وجاء أيضاً في حديث

(١) انظر: "ترتيب الفروق" (١١٥/٢)، "مواهب الجليل" (٢٧٠/٤)، "حاشية الدسوقي" (١٢/٣)، "حاشية الصاوي على الشرح الصغير" (٥٤٣/٢).

(٢) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٩٨٦/٤)؛ برقم (٢٥٦٤).

(٣) سبق تخريجه.

عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا بيع ما ليس عندك»^(١).

والأصل في النهي أنه يدل على التحريم.

ولعل دليل القول بالإباحة:

النصوص الدالة على صحة تصرف الفضولي؛ كإقرار النبي ﷺ لعروة البارقي وحكيم بن حزام رضي الله عنهما، وهذا دليل على الإباحة؛ إذ لو كان التصرف محرماً لأنكر عليهم ذلك، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة؛ فيبقى الحكم على أصل الإباحة.

ولعل دليل القول بالاستحباب:

ما تقدم من النصوص الدالة على صحة تصرف الفضولي؛ خاصة الاستدلال بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في قصة أصحاب الغار الثلاثة، ومما جاء فيه: أن النبي ﷺ قال: «قال الثالث: اللهم استأجرت أجراً فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال..»^(٢)، وكذا الاستدلال بكون هذا التصرف من التعاون على البر والتقوى؛ وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢].

الترجيح:

بعد النظر في المسألة والموازنة بين الأقوال؛ يترجح - والله أعلم - القول بالتفصيل في الحكم التكليفي لتصرف الفضولي، وأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فيقال بالتحريم إن علم المرء أو غلب على ظنه عدم رضا صاحب

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الحق، والإباحة إن حصل هناك شك في رضا صاحب الحق وكانت هناك مصلحة أو غبطة له، والاستحباب إن علم المرء أو غلب على ظنه رضا صاحب الحق، وكانت هناك مصلحة أو غبطة له؛ وبهذا تجتمع النصوص -والله أعلم-.

وقد نص على القول بالتفصيل: جمع من العلماء؛ فقد قال الحطاب رحمه الله بعد أن ساق الأقوال حول هذه المسألة عند المالكية: "والحق أن ذلك يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له"^(١).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله: "فإن قال قائل: هل يجوز للإنسان أن يقدم على بيع ملك غيره بدون إذنه؟ قلنا: يجوز بقرينة، والقرينة هي: أن أعرف أن صاحبي يريد أن يبيع بيته، فجاء إنسان واشترى البيت بمائة ألف، وهو يساوي تسعين، وأنا أعرف أن صاحب البيت يريد بيعه، فيجوز لي أن أبيع بمائة ألف؛ لأن هذا فيه مصلحة، فالرجل يريد أن يبيع بيته بتسعين، فإذا جاء إنسان يشتريه بمائة فهذا مصلحة، فيجوز أن أقدم على التصرف، وإلا فالأصل منع الإقدام على التصرف؛ لأنه ملك غيرك، لكن إذا رأيت المصلحة في ذلك فلا بأس"^(٢).

(١) "مواهب الجليل" (٢٧٠/٤).

(٢) "الشرح الممتع" (١٣٢/٨).

المبحث الرابع

تصرف الفضولي في المؤسسات المالية

توطئة:

تقدمت الإشارة إلى أنّ عددًا من المؤسسات المالية تستند في بعض معاملاتها على ما ذكره الفقهاء في حكم بيع الفضولي وشرائه، فأدخلت هذه الصيغة في بعض منتجاتها، ومن ذلك: أنّ بعضها تجري عقد التورق عند تخلف العميل عن سداد مديونيته في البطاقات الائتمانية، أو غيرها من العقود التمويلية، دون أن يكون هذا بالرجوع إلى العميل قبل العقد، وإنما تقوم بذلك التصرف ثم ترجع على العميل ليُمضي هذا العقد أو يرفضه.

وصورة ذلك: أنّ العميل إذا لم يسدد مديونية عقد التمويل في زمن السداد المحدد، تبيع المؤسسة الممولة للعميل كمية من الأسهم أو السلع الدولية التي تملكها -يوازي ثمنها الأصلي المبلغ المستحق عليه-، ويكون البيع بثمن مقسّط: يشتمل على ربح المؤسسة الذي أُنفق على نسبته غالبًا في اتفاقية مسبقة مبرمة بين الطرفين، ثم تبيع المؤسسة الكمية نفسها إلى طرف ثالث بثمن نقدي حال، تُسدد به المبلغ المستحق على العميل.

ويتمّ البيع للعميل، والبيع عنه بالفضالة المعلقة على إجازته اللاحقة؛ وهو يُخاطر بما تمّ البيع بواسطة كشف الحساب، أو برسالة تصل إليه، فإذا لم يعترض خلال أجل محدّد غُدّ ذلك إجازة منه، وإذا اعترض العميل كان التصرف لصالح المؤسسة الممولة، ويُطالب العميل بدفع ما عليه فورًا من ماله، وإلا كان هذا إجازة منه، ثمّ تعين عليه سداد أقساط ثمن السلع التي اشتراها، أو يبيع له من المؤسسة^(١).

(١) الفرق بين الوكالة والفضالة: أن التصرف بموجب الوكالة ينعقد للموكل تلقائيًا، في حين أن

وحكم هذه المعاملة مبني على أمور:

الأمر الأول: كونها من تصرفات الفضولي.

وبناءً على ما سبق ترجيحه في هذا البحث، فلا إشكال شرعي -والله أعلم- من هذه الناحية إذا أجاز العميل تصرف المؤسسة المالية، لكن بشرط: أن لا تقدم المؤسسة المالية على هذا التصرف إلا بعد غلبة ظنها برضا العميل، وأن تكون إجازته برضا تام، وليست تحت ضغط المطالبة، أو بدون طيب نفس منه.

ويظهر من تطبيقات عدد من المؤسسات المالية أنها تعتبر: سكوت العميل عن تصرفها نيابةً عنه: إجازة منه لهذا التصرف، وفي هذا نظر؛ إذ سكوت العميل في هذه الحالة يعرض له عدد من الاحتمالات؛ كعدم علمه بتصرف المؤسسة أو عدم قدرته على الرد؛ لمرض أو غيره، ولا يصح أن يُعتبر السكوت حينها رضاً، وعليه فيلزم أن يُصرح العميل بالرضا أو بإجازة تصرف المؤسسة حتى تصح المعاملة بهذا الاعتبار؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَتْ بِحَرَءٍ عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]

الأمر الثاني: أنها قائمة على التورق المصرفي.

ومسألة التورق المصرفي محل خلاف بين العلماء المعاصرين، وقد بُحث كثيراً،

التصرف بالفضالة ينعقد موقوفاً على موافقة من هو لصالحه، فإذا حصلت الموافقة ترتبت على الفضالة أحكام الوكالة، تطبيقاً للقاعدة الشرعية: (الإجازة الموافقة اللاحقة كالوكالة السابقة). انظر: "الأسس الشرعية" لـ د. أحمد محيي الدين (ص: ١٧-١٨)، وقد يُقال: إن إدخال تصرف الفضولي في هيكله المعاملة بين المؤسسة الممولة والعميل تطويل لا حاجة له؛ فبإمكان المؤسسة الممولة أن تقوم بعملية التورق بناءً على تفويض مسبق من العميل، ولا تكون حينها فضولية في قيامها بهذا التصرف، يؤيده: أنَّ العميل مُلجأ للقبول بهذا التصرف وإجازته. وليس هذا بياناً لحكم المعاملة، وإنما هو تعقب لجدوى هذه الصيغة في المعاملة بين الطرفين.

وإعادة بحثها هنا يُخرج البحث عن مقصوده^(١).

وقد ظهر للباحث بعد بحث المسألة أنّ الراجح -والله أعلم- هو القول بالتفصيل في حكم التورق المصرفي المنظم؛ جمعًا بين الأدلة، فيقال بجوازه إذا تم بالضوابط المقررة، ويُمنع منه إذا تخلفت تلك الضوابط.

وعلة المنع في الصور الممنوعة ليست مجرد التنظيم والترتيب لهذه المعاملة؛ وإنما ما تضمنته من مآخذ؛ ككون البيع صوريًا، وعدم تملك البائع للسلعة، وعدم تحقق القبض فيها، ومنع المشتري من التصرف فيها.

فإذا انتفت هذه المآخذ جازت المعاملة؛ إذ الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، ولذا تعين وضع ضوابط حتى تسلم هذه المعاملة من الحيل الربوية.

ولعل ما قامت به بعض البنوك التقليدية من الإخلال بالضوابط الشرعية في التورق، هو ما حمل جمعًا من المعاصرين على منع التورق المنظم، وقد قدمت بعض البنوك الإسلامية تورقًا منضبطًا بعيدًا عن الصورية، خصوصًا ما يتعلق بالتورق بالأسهم؛ فتجد الأسهم تنزل في محفظة العميل، ثم ترتفع الأسهم أو تنزل، مما يعني كون البيع حقيقيًا، وأنّ العميل قد قبض السلعة^(٢).

(١) توسعت في بحث مسألة التورق بنوعيه -الفردى والمصرفى المنظم- في بحثي: (البطاقات الائتمانية -دراسة فقهية تطبيقية)، وقد ذكرت البحوث السابقة حول هذا الموضوع، وسُقت الأقوال والأدلة والمناقشات، ورجحت الجواز إذا كان التورق ملتزمًا بالضوابط المذكورة، والمنع منه عند تخلفها -والله أعلم-.

(٢) ذكر الدكتور عبد الباري مشعل أنّ التورق في السلع الدولية يشوبه شائبتان: صورية المعاملة التي تُعززها الإجراءات المحكمة، وضرورة تسوية المعاملة خلال يومي عمل، وثانيهما: الوكالة الملزمة أو شبه الملزمة للبنك البائع ببيع السلعة نيابة عن المشتري، وهذا بخلاف التورق بالأسهم، بل إنّ التورق بالأسهم أشبه بالتورق الفقهى -الفردى- الذي أجازه جمهور الفقهاء. انظر: "مقال التورق في الأسهم في مصرف الراجحي" (ص:٢).

والمتعين على المختصين والشرعيين في تلك البنوك والمؤسسات المالية: وضع الضوابط الشرعية لعمليات التورق ومتابعتها؛ حتى لا يحصل تساهل في تطبيقها.

والذي يتحصل من ضوابط جواز التورق المصرفي -والله أعلم- الآتي:

١- كون السلعة مملوكة للممول -المورق- عند التعاقد، ومعينة أو موصوفة وصفاً منضبطاً.

٢- كون السلعة لها قيمة معتبرة شرعاً؛ كي يظهر أن البيع حقيقي، والثمن المقبوض مقابل تلك السلعة^(١).

٣- أن لا يكون العميل الذي تُباع له السلعة آجلاً هو الذي باع السلعة للممول؛ حتى لا تكون هناك عينة.

٤- أن يقبض العميل السلعة قبضاً حقيقياً أو حكماً، فتدخل في ضمانه قبل بيعها.

٥- أن يتم الفصل بين العقدین، وأن يكون للعميل الخيار بين إبقاء السلعة في ملكه، أو بيعها على غير البائع، فلا يُجبر على بيعها.

٦- أن تكون وكالة العميل للمورق -الممول- بعد إتمام عملية البيع؛ حتى تخلو المعاملة من الصورية.

٧- أن لا تكون السلعة المباعة آجلاً ذهباً أو فضة إذا كان المتورق سيدفع مقابلها أثماً؛ للزوم التقابض.

٨- أن لا تكون هناك مواطأة أو حيلة على التمويل بالفائدة الربوية^(٢).

(١) وهذا دفعاً للصورية حال بيع السلعة الزهيدة، كالحرير والمنديل ونحوها من العروض بثمن لا يُساوي قيمته.

(٢) انظر: "معايير هيئة المحاسبة - معيار التورق المعيار الشرعي" رقم (٣٠)، "قرارات الهيئة الشرعية

ويتعين الالتزام بهذه الضوابط في التطبيق، وأن لا تكون حبراً على ورق.
أما إذا حصل إخلال بما فتكون المعاملة ممنوعة بسبب ذلك، وليست العلة
كونها من تصرف الفضولي.

الأمر الثالث: تركيب هذه الصيغة بحيث تكون جزءاً من قلب الدين، أو
حيلة على الربا؛ بأن تُجرى عملية تورق مثلاً لسداد مديونية العميل.

فإن وجد مثل هذا الأمر مُنعت المؤسسة المالية من هذا التصرف؛ لكون
حقيقته من قلب الدين بصورته المنهي عنها؛ إذ هي قائمة على تأجيل سداد
مديونية العميل التي حلَّ أجلها مقابل زيادةٍ في مقدار الدين، يتوصَّلُ المصدر -
الدائن - إليها من خلال إنشاء دين جديد عن طريق عقد التورق المصرفي، فالعقد
بهذا: حيلة ربوية، وذريعة مؤدية للوقوع في ربا الجاهلية (إما أن تقضي وإما أن
ترتي).

وهي تطبيق معاصر لما اصطلح المالكية على تسميته بـ (فسخ الدين
بالدين)^(١)، واصطلح متأخرو الحنابلة على تسميته بـ (قلب الدين)^(٢).

لمصرف الراجحي" (٧٩٨-٧٩٧/٢)، القرار رقم (٥٠٩)، وموضوعه: إجازة نموذجين للبيع
الآجل، والقرار رقم (٧١١)، وموضوعه: إجازة اتفاقية شراء سلعة بعملة وبيعها بعملة أخرى،
وقرار الهيئة الشرعية في مصرف الإنماء، القرار رقم (٢٦) بشأن: الاستثمار عن طريق توكيل البنوك،
وقرار الهيئة الشرعية في بنك البلاد، القرار رقم (١٥١)، وموضوعه: منتج التمويل عن طريق السلع
بواسطة منصة نفائس الدولية.

(١) وهذا المصطلح - بهذه الصيغة أو نحوها كـ (فسخ الدين في الدين) - شائع في استعمال المالكية
على اختلاف طبقاتهم. انظر: "تهذيب المدونة" (٢٦/٣)، "الذخيرة" (٣٠٣/٥)، "الثمر
الداني" (٥١٨/١).

(٢) استعمل هذا المصطلح الإمامان ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، ثم شاع في مصنفات الحنابلة المتأخرة.
انظر: "مجموع الفتاوى" (٤٣٧/٢٩-٤٣٩)، "الطرق الحكمية" (ص: ٣٥٢)، "الإفناع" (٧٧/٢)،

قال الإمام مالك رحمه الله في "الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل، فإذا حلت، قال له الذي عليه الدين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقدًا، بمائة وخمسين إلى أجل. هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهاون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة، ويزداد عليه خمسين دينارًا في تأخير عنه، فهذا مكروه، ولا يصلح، وهو أيضًا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلت ديونهم، قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي، وإما أن تربني، فإن قضى أخذوا، وإلا زادهم في حقوقهم وزادهم في الأجل"^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أصل الربا في الجاهلية: أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل، فإذا حل الأجل قال له: أتقضي أم تربني؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل، وزاد هذا في المال، فيتضاعف المال، والأصل واحد، وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين. وأما إذا كان هذا هو المقصود، ولكن توسلوا بمعاملة أخرى؛ فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم؛ وإنما الأعمال بالنيات، والآثار عنهم بذلك كثيرة مشهورة"^(٢).

"مطالب أولي النهى" (٦٢/٣).

(١) "الموطأ" (٦٧٢/٢).

(٢) "مجموع الفتاوى" (٤١٨/٢٩-٤١٩).

وسئل: عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر فاشتري له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتى صبر عليه. فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: "لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسرًا فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزداد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية، وإن أدخلها بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها"، "مجموع الفتاوى" (٤٣٧/٢٩-٤٣٩).

وحكى ابن القيم رحمه الله الإجماع على حرمة قلب الدين على المعسر^(١)، وقلب الدين من أعظم الربا، كما ذكر الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله؛ إذ قال: "فأعظم أنواع الربا قلب الدّين على المدين، سواءً فَعَلَ ذلك صريحاً أو تحيُّلاً؛ فإنه لا يخفى على ربِّ العالمين"^(٢)، ولا يفرق بين كون المدين معسراً أو موسراً.

نوقش بـ: أنّ قلب الدين الممنوع والمجمع على تحريمه هو حال كون المدين معسراً؛ لأن علة المنع لا تتحقّق إلا في هذه الحالة؛ إذ يكون جزءٌ من الربح في الدّين الجديد الذي تم بالتورق مقابلاً لما فات من ربح في الدين القديم المتأخر بسبب الإعسار؛ فتتول إلى "زد لي في الأجل، وأزيد لك في الدّين"، وهي عين ربا الجاهلية المجمع على تحريمه؛ بخلاف ما لو كان المدين موسراً.

ومما يدل على أنّ قلب الدين المحرم خاص بالمدين المعسر: الأمر الشرعي الوارد في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فالآية خصت الحكم بالمعسر؛ مما يدل على أن الموسر بخلافه، وعليه فإن الدائن مطالبٌ بإنظار المدين إذا كان المدين معسراً فقط، أما إذا كان المدين مليئاً قادراً على السداد بدون قلب الدين عليه؛ فالدخول معه في معاملةٍ جديدةٍ يترتب عليها تعلُّق دين جديد في ذمته: ليس من قلب الدّين الممنوع، فهو تصرف صادر من أهلٍ له؛ عن رضا واختيار، خال من الضرر أو الاضطرار، فكان جائزاً^(٣).

أجيب عنه من وجوه:

-
- (١) انظر: "الطرق الحكمية" (ص: ٢٠٣).
- (٢) "الفتاوى السعدية" (ص: ٣٣٢)، وقد ذكر رحمه الله قبلها أنواعاً من الحيل التي يجريها الناس لقلب الدين.
- (٣) انظر: "بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي" لـ د. عبدالله المنيع (٣/٢٢١-٢٢٢).

الوجه الأول: أنّ قلب الدين على المدين إذا كان موسراً؛ محظوراً أيضاً باتّفاق الصحابة عليهم السلام، كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، والخلاف الحادث المذكور عند المتأخرين مسبوق بالإجماع على المنع ^(١).

الوجه الثاني: لا يُسلم بأنّ هناك من يقول بجواز قلب الدّين على الموسر بإطلاق، بل إنّ من قال بالجواز قيّد قوله بأن يقبض المدين السيّلة، أو الثمن في السّلم ويذهب به، ثمّ إن شاء أوفى منه ^(٢).

ويمكن أن يُجاب عنه أيضاً: بأنّ العلة في تحريم قلب الدين ليست لكون العقد صادراً عن شخص ليس أهلاً للتصرف، أو عن غير رضا، وإنما العلة ما في قلب الدين من الربا أو الحيلة عليه، ولا أثر في مثل هذا لرضا المتعاقدين.

وهناك إيراد عليهم من الناحية العملية: أنّه على فرض التسليم بأنّ تحريم قلب الدين خاص بالمعسر دون الموسر، فكيف يمكن العلم بأنّ العميل موسر؟
فإن قيل: يُعلم يساره من موافقة العميل ورضاه، أو أنّ الأصل في الناس هو اليسار.

قلنا: إنّ مجرد الموافقة على التورق الجديد لا تدل على يساره، فقد يوافق العميل على التورق مع إعساره دفعاً لمشقة المطالبة وإثبات الإعسار.

ولا يمكن القول في مثل هذه الصورة: إنّ الأصل هو اليسار لا الإعسار؛ إذ ظاهر الحال أنّ الفرد المدين لا يلجأ إلى قلب الدين مع المؤسسة المالية إلا لإعساره، وعجزه عن السداد؛ وذلك لارتفاع نسبة الأرباح المفروضة في عملية

(١) انظر: "في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة" (ص: ١٢٣). وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام رحمته الله قوله: "فهذا تنازع فيه المتأخرون من المسلمين، وأما الصحابة فلم يكن بينهم نزاع أن هذا محرم".

(٢) انظر: "عقود التمويل المعاصرة" ل د. حامد ميرة (ص: ٣٧٢).

التورق، فالظن بمن كان موسراً تسديد المستحقات مما لديه من سيولة، بدل اللجوء إلى تكلفة التورق المرتفعة^(١).

وهذا الأمر له تعلق بالإشكال الآخر، وهو: كون هذه المعاملة حيلة ربوية، وذريعة للوقوع في ربا الجاهلية.

وقد وردت نصوص كثيرة تدل على تحريم الحيل المحرمة، وما فيها من مخادعة لله تعالى، ومن ذلك: ما جاء في حديث جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، فباعوها»^(٢)، فاليهود لما حرم الله تعالى عليهم الشحوم أرادوا الاحتيال على الانتفاع بها على وجه لا يقال في الظاهر: إنهم انتفعوا بالشحم، فجملوه وقصدوا بذلك أن يزول عنه اسم الشحم، ثم انتفعوا بشمنه بعد ذلك لئلا يكون الانتفاع في الظاهر بعين المحرم، ثم مع كونهم احتالوا بحيلة خرجوا بها - في زعمهم - من ظاهر التحريم لعنهم الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم على هذا الاستحلال، نظراً إلى المقصود^(٣).

قال ابن القيم رحمه الله: "أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أجمعوا على تحريم هذه الحيل وإبطائها، وإجماعهم حجة قاطعة، بل هي من أقوى الحجج وأكدها"^(٤).

وهذا الأمر ينطبق على معاملة قلب الدين بالتورق؛ إذ كانت الحيلة للخروج من الفوائد الربوية: إجراء عملية تورق يتحقق فيها مقصود ربا الجاهلية، وإن اختلف الاسم، ثم إذا حلّ أجل الدين الجديد تكرر الأمر مرة أخرى، فينمو الدين

(١) انظر: "بطاقات الائتمان" لـ د. عبد الرحمن الأطرم - منشور في مجلة المجمع - العدد الخامس عشر (٩١/٣).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: "المخالفات الشرعية"؛ للدعيجي (ص: ١١).

(٤) "إعلام الموقعين" (٣/١٣٦-١٣٧)، وقد سرد شيئاً من أدلة تحريم الحيل في هذا الكتاب (١٤٩-١٢٨/٣).

ويتضاعف في ذمة المدين، وهذا عين ربا الجاهلية، ومفاسده متحققة في هذه المعاملة.

ولا يؤثر في هذه الحقيقة كونها تتم من خلال سلع أو بضائع غير مقصودة لأي من الطرفين؛ فإنَّ العبرة بالحقائق والمعاني لا بالصور والمباني^(١).

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يعدّ من فسخ الدين بالدين الممنوع شرعاً: كل ما يُفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ومن ذلك: فسخ الدين بالدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى كلها أو بعضها، سواء أكان المدين موسراً أم معسراً، وذلك كشراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول كله أو بعضه"^(٢).

وجاء في قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: "يُعد من فسخ الدين في الدين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلى زيادة الدين على المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية:

١ - فسخ الدين في الدين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة على المدين من أجل سداد المديونية الأولى، كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل، ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدين الأول، كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولى، بشرط أو عرف أو مواطأة أو إجراء منظم؛ وسواء في

(١) انظر: "المخالفات الشرعية"؛ للدعيجي (ص: ١١). وليس الإشكال في مجرد كون السلع محل التورق غير مقصودة، وإنما فيما تضمنته المعاملة من أسبابٍ تُظهر صورتها، وكونها حيلة ربوية.

(٢) قرار رقم: (١٥٨) بشأن: بيع الدين.

ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً، وسواء أكان الدين الأول حالاً أم مؤجلاً يراد تعجيل سداده من المديونية الجديدة، وسواء اتفق الدائن والمدين على ذلك في عقد المديونية الأول أم كان اتفاقاً بعد ذلك، وسواء أكان ذلك بطلب من الدائن أم بطلب من المدين^(١).

أما إذا خلا تصرف المؤسسة المالية من هذا الإشكال، ولم تكن هناك حيلة ربوية؛ فالأصل صحة ذلك التصرف وجوازه ما لم يوجد محذور آخر، وإن كان الغالب في الصورة محل البحث هو عدم الالتزام بالضوابط المذكورة، وأظهر ما يكون ذلك في إلقاء العميل لهذا التورق، وسداد دين الممول منه، وعدم قبضه للسلعة أو تمكينه من تمام التصرف فيها، وتكون حينها المعاملة محرمة، والله أعلم.

ومن تطبيقات هذه الصيغة في المؤسسات المالية:

- بطاقات بنك الأول الائتمانية غير المغطاة: (بطاقة الأول الفرسان بلاك ماستركارد الائتمانية، بطاقة الأول الائتمانية للاسترداد النقدي، بطاقة الأول بلاتينيوم فيزا الائتمانية..).

فقد جاء في الشروط والأحكام لاتفاقية إصدار بطاقات الأول الائتمانية: "٦,٥" حال اكتفاء العميل بسداد الحد الأدنى من إجمالي المبلغ المستحق سداده في أو قبل يوم الاستحقاق، يقوم البنك بإجراء عملية التورق ببيع سلع معينة يملكها البنك بيعاً فضولياً على حامل البطاقة بقيمة ما تبقى من المبلغ الإجمالي المستحق بقسط واحد مدته شهر من تاريخ الاستحقاق، والقيام بسداد مستحقات البطاقة من المبالغ المحصلة من جراء بيع تلك السلع نيابة عن العميل".

ثم جاء في بند بعده: "٦,٧" ستظهر عملية التورق في كشف حساب البطاقة

(١) قرار رقم: (١٠٤) بشأن فسخ الدين في الدين.

التالي، وفي حالة عدم اعتراض العميل حامل البطاقة على هذا التصرف خلال ٢٠ يوماً من تاريخ إصدار كشف الحساب، فسوف يعتبر هذا إجازة منه".

وبناءً على ما سبق ترجيحه يظهر المنع من هذه المعاملة؛ لما تقدم من كون المعاملة قائمة على قلب الدين بتورق لا لخصوص كون البنك تصرفاً فضولياً، بالإضافة إلى أنه لا يصح اعتبار سكوت العميل هذه المدة إجازةً منه لتصرف البنك، أو دلالة على الرضا؛ إذ سكوت العميل قد يكون بسبب عذره أو عدم اطلاعه على الكشف، أو غير ذلك من الأسباب؛ ومن المتقرر أنه (لا ينسب إلى ساكت قول)^(١).

وفي خاتمة هذا المبحث:

قد يرد تساؤل عن وجود تطبيقات أخرى لتصرف الفضولي في المؤسسات المالية، فيقال: بأن الصيغة المبحوثة هنا هي أبرز تطبيق لها، وتوجد صور أخرى يظهر في بعضها القول بالصحة والجواز؛ بناءً على ما سبق ترجيحه في هذا البحث، ومن ذلك: لو سئلت المؤسسة أو الشركة محفظة العميل أو باعت أسهمًا له؛ عمدًا للمصلحة، أو كان هذا خطأً، ثم رضي العميل بهذا التصرف وأجازه.

ومثله أيضًا: لو أجري عقد تورق سابق منضبط بالضوابط الشرعية دون إذن سابق من العميل، ثم أجازه، وإن كان هذا المثال ليس عمليًا.

ويمكن القول بأن أي عقد وكالة في المؤسسات المالية يخالف فيه الوكيل شرط الموكل، أو يكون تصرفه بعد انتهاء عقد الوكالة، فإن العقد يتحول إلى كونه عقد فضالة، والوكيل يكون فضوليًا، ويرد على تصرفه الخلاف المذكور في هذا البحث، والراجح - والله أعلم - هو القول بالصحة عند إجازة من له الحق.

(١) انظر: "غمز عيون البصائر"؛ للحموي (١/٤٨٣)، "موسوعة القواعد الفقهية"؛ للبورنو (١٠٩٤/٨).

ومثله: لو خالف المضارب أو الشريك شروط الشركة فيكون هذا التصرف موقوفًا على إجازة صاحب الحق -والله أعلم-.

وبالإمكان تطوير منتجات مالية بصيغة الفضالة، لكن يظهر أنّ هناك ما يغني عنها -غالبًا- من الصيغ الأخرى؛ مثل: عقد الوكالة، ونحو ذلك من العقود التي هي أسلم شرعًا، وأقل إشكالًا من الناحية التطبيقية.

المبحث الخامس

تصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي

توطئة:

تناول نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ^(١)، مسألة تصرف الفضولي، وذلك في عشر مواد نظامية خاصة به، ذكر تسع منها^(٢) في فرع مستقل، وهو الفرع الثاني المعنون له بـ "الفضالة" من الفصل الرابع، المعنون لهذا الفصل بـ "الإثراء بلا سبب"، المذكور في الباب الأول: "مصادر الالتزام"، وهو أحد الأبواب الخمسة للقسم الأول من النظام: الالتزامات (الحقوق الشخصية).

وهناك موطن آخر قد يكون مناسباً لأن تُذكر فيه هذه المواد، وهو عقب فقرة "أهلية المتعاقدين"، في مبحث "الرضا" من الفرع الأول: "أركان العقد"، من الفصل الأول: "العقد"، من ذات الباب -مصادر الالتزام-، لكن لعل المنظم رأى مناسبة ذكره في هذا الموطن مراعاة في الترتيب لما جاء في عدد من الأنظمة العربية، ومنها: القانون المدني المصري، فقد ذكرت فيه المواد المتعلقة بالفضالة في فصل:

(١) نُشر النظام بتاريخ: ١٤٤٤/١٢/١هـ، وهو يحوي سبعمائة وإحدى وعشرين مادة، وهو ثالث

مشروعات منظومة التشريعات المتخصصة صدوراً التي جرى الإعلان عنها بتاريخ ٢٦ جمادى

الآخرة ١٤٤٢هـ، ويُعد هذا النظام من أضخم الأنظمة التشريعية في تاريخ المملكة العربية

السعودية. ينظر: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/> -٤٢fdb٦٥٥

١c/٩٤٢٢-٩٦c٨-b٤٢٢-b٤c٨b-٤٥f٠٤-٩٤٢٠٠/٩c

(٢) وذكرت المادة المتبقية، وهي تتعلق بالفضالة ونحوها في فرع مستقل يتعلق بعدم سماع الدعوى، وهو في الفصل نفسه الذي ذُكرت فيه الفضالة وما يشبهها، وهناك بعض المواد الأخرى التي أشارت لتصرف الفضولي، أو يصح أن يُستند عليها في أحكامها، ومن ذلك: ما جاء في المادة الخامسة والثمانين بعد الأربعمائة: "تعد الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة له" بالإضافة إلى المواد الأخرى التي سيأتي إيرادها في أصل البحث.

الإثراء بلا سبب^(١).

والمواد المتعلقة بتصرف الفضولي في نظام المعاملات المدنية السعودي،

هي:

١ - المادة الخمسون بعد المائة: "الفضالة: أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك"^(٢).

٢ - المادة الحادية والخمسون بعد المائة: "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي أثناء توليه شأنًا لنفسه قد تولى شأن غيره؛ لما بين الشأنين من ارتباط يمنع من القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر"^(٣).

٣ - المادة الثانية والخمسون بعد المائة: "تسري أحكام الوكالة إذا أجاز

(١) هي عشر مواد في القانون المدني المصري الصادر سنة (١٩٤٨م)، وهي من المادة: (١٨٨) إلى المادة: (١٩٧)، وقد تناولت القوانين العربية الأخرى هذه المسألة، ولم يُقارن الباحث بما جاء في نظام المعاملات المدنية بعداً عن الإطالة، ولأنّ ما فيها حول تصرف الفضولي لا يخرج غالباً عما جاء في القانون المدني المصري، وكثير من مواد القوانين المدنية العربية مستفاد منه.

(٢) هذه المادة بنصها موجودة في القانون المدني المصري، وهي المادة (١٨٨)، ونصها: (الفضالة هي أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل لحساب شخص آخر، دون أن يكون ملزماً بذلك).

(٣) هذه المادة تشبه المادة (١٨٩) من القانون المدني المصري، ونصها: "تتحقق الفضالة ولو كان الفضولي في أثناء توليه شأنًا لنفسه، قد تولى شأن غيره، لما بين الشأنين من ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر".

والفرق بين النظامين: أنّ القانون المدني المصري عبّر بعدم الإمكان بقوله: "ارتباط لا يمكن معه القيام بأحدهما منفصلاً عن الآخر"، أما نظام المعاملات المدنية السعودي فعبر بالامتناع، والمعنى متقارب.

وقد أثر الباحث وضع خطٍ مميز تحت العبارة التي تختلف فيها الصياغة عند المقارنة بين مواد النظامين.

المنتفع ما قام به الفضولي"^(١).

٤- المادة الثالثة والخمسون بعد المائة: "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، ويجب عليه أن يعلم المنتفع بتدخله فور استطاعته"^(٢).

٥- المادة الرابعة والخمسون بعد المائة: "يجب على الفضولي أن يبذل عناية الشخص المعتاد، ويكون مسؤولاً عن الضرر الناشئ عن خطئه، وللمحكمة أن تنقص التعويض إن وُجد مستوًج لذلك"^(٣).

٦- المادة الخامسة والخمسون بعد المائة: "إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو بعضه كان مسؤولاً عن تصرفات المعهد إليه، دون إخلالٍ بما للمنتفع من الرجوع مباشرة على المعهد إليه"^(٤).

(١) هذه المادة تشبه المادة (١٩٠) من القانون المدني المصري، ونصها: "تسري قواعد الوكالة إذا أقر رب العمل ما قام به الفضولي". ويُلاحظ في هذه المادة وما بعدها أنّ المنظم السعودي عبّر عن صاحب الحق بـ (المنتفع)، وعبّر عنه في القانون المدني المصري بـ (رب العمل).

(٢) هذه المادة تشبه المادة (١٩١) من القانون المدني المصري: "يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب عليه أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك".

(٣) هذه المادة تشبه الفقرة الأولى من المادة (١٩٢) من القانون المدني المصري، ونصها: "(١) يجب على الفضولي أن يبذل في القيام بالعمل عناية الشخص العادي، ويكون مسؤولاً عن خطئه. ومع ذلك يجوز للقاضي أن ينقص التعويض المترتب على هذا الخطأ، إذا كانت الظروف تبرر ذلك".

(٤) هذه المادة تشبه الفقرة الثانية من المادة (١٩٢) من القانون المدني المصري: "إذا عهد الفضولي إلى غيره بكل العمل أو ببعضه كان مسؤولاً عن تصرفات نائبه، دون إخلالٍ بما لرب العمل من الرجوع مباشرة على هذا النائب".

وترك المنظم السعودي الفقرة الثالثة من هذه المادة في القانون المدني المصري، ونصها: "وإذا تعدد الفضوليون في القيام بعمل واحد كانوا متضامنين في المسؤولية".

٧- المادة السادسة والخمسون بعد المائة: "يلتزم الفضولي برد ما حصل لديه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به للمنتفع"^(١).

٨- المادة السابعة والخمسون بعد المائة: "١. يُعَدُّ الفضولي نائباً عن المنتفع إذا كان قد بذل في قيامه بالعمل بالعمل عناية الشخص المعتاد، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة، وعلى المنتفع في هذه الحال أن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل. ٢. لا يستحق الفضولي أجرًا عن عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته"^(٢).

٩- المادة الثامنة والخمسون بعد المائة: "١. إذا مات الفضولي، وجب على ورثته -إذا توفرت فيهم الأهلية- أو نائبهم وكانوا على علم بالفضالة؛ أن يبادروا بإعلام المنتفع بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته. ٢. إذا مات المنتفع، بقي الفضولي ملتزمًا للورثة بما كان ملتزمًا به تجاه

(١) هذه المادة تشبه المادة (١٩٣) من القانون المدني المصري، ونصها: "يلتزم الفضولي بما يلتزم به الوكيل من رد ما استولى عليه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به".

(٢) هذه المادة تشبه المادة (١٩٥) من القانون المدني المصري، ونصها: "يعتبر الفضولي نائبًا عن رب العمل، متى كان قد بذل في إدارته عناية الشخص العادي، ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة. وفي هذه الحالة يكون رب العمل ملزمًا بأن ينفذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وأن يعرضه عن التعهدات التي التزم بها، وأن يرد له النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف مضافًا إليها فوائدها من يوم دفعها، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل، ولا يستحق الفضولي أجرًا على عمله إلا أن يكون من أعمال مهنته".

والفرق المؤثر بين المادتين: أنَّ القانون المدني المصري صرح بوجوب أن يرد رب العمل إلى الفضولي مع النفقات: فوائدها من يوم دفعها.

مورثتهم" (١).

وجاء في الفرع الثالث: "عدم سماع الدعوى". مادة تتعلق بالفضولي ونحوه، وهي:

١٠ - **المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:** "لا تُسمع الدعوى الناشئة عن الإثراء بلا سبب، أو دفع غير المستحق، أو الفضالة بانقضاء (ثلاث) سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. وفي جميع الأحوال لا تُسمع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق" (٢).

(١) هذه المادة تشبه كثيراً: المادة (١٩٤) من القانون المدني المصري: "(١) إذا مات الفضولي التزم ورثته بما يلتزم به ورثة الوكيل طبقاً لأحكام المادة (٧١٧) فقرة ٢. (٢) وإذا مات رب العمل بقي الفضولي ملتزماً نحو الورثة بما كان ملتزماً به نحو مورثهم". ونص المادة التي أحالوا إليها في الفقرة الأولى وردت في القانون المدني في فصل الوكالة في المادة (٧١٧): "٢. وفي حالة انتهاء الوكالة بموت الوكيل يجب على ورثته إذا توافرت فيهم الأهلية، وكانوا على علم بالوكالة، أن يبادروا إلى إخطار الموكل بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لصالح الموكل".

(٢) هذه المادة تشبه المادة (١٩٧) من القانون المدني المصري، ونصها: "تسقط الدعوى الناشئة عن الفضالة بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي يعلم فيه كل طرف بحقه. وتسقط كذلك في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من اليوم الذي ينشأ فيه هذا الحق"، وهناك اتفاق بين المادتين في أنّ الحق يسقط، والدعوى لا تُسمع بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ علم الدائن بحقه. والفرق بينهما: أنّ المنظم السعودي جعل مدة عدم سماع الدعوى بانقضاء (عشر) سنوات من تاريخ نشوء الحق، أما القانون المدني المصري فجعلها (خمس عشرة سنة).

وقد ترك المنظم السعودي مادة من القانون المدني المصري؛ فلم يذكرها في أحكام الفضالة، وهي المادة (١٩٦): ونصها: "(١) إذا لم تتوافر في الفضولي أهلية التعاقد، فلا يكون مسؤولاً عن إدارته إلا بالقدر الذي أثرى به، ما لم تكن مسؤوليته ناشئة عن عمل غير مشروع. (٢) أما رب العمل فتبقى مسؤوليته كاملة، ولو لم تتوافر فيه أهلية التعاقد" لكن جاء في نظام المعاملات المدنية السعودي ما يشبهها، وذلك في الفرع الذي يسبق الفضالة، وهي المادة التاسعة والأربعين بعد المائة، ونصها: "إذا لم تتوفر أهلية التعاقد فيمن تسلم غير المستحق، فلا يكون ملزماً إلا

ويلاحظ التشابه الكبير بين مواد هذه المسألة لدى نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية، والقانون المدني المصري، وهناك اختلاف يسير بينهما في بعض الأحكام، إلا أن الاختلاف الموجود بينهما غالباً في الصياغة.

وهذا التشابه بين النظامين ليس معيباً، بل هو الشأن في مجل الأنظمة العالمية، وإن كان لنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية صبغته الشرعية وصياغته التشريعية الخاصة به التي تميزه عن غيره من الأنظمة.

وهناك مواد أخرى ذكرها المنظم السعودي في نظام المعاملات المدنية في غير فرع: الفضالة، ولها تعلق بالموضوع؛ ومن ذلك ما جاء في فرع بيع ملك الغير:

١١- المادة التاسعة والخمسون بعد الثلاثمائة: "١- إذا باع شخص بلا إذن شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه؛ فلا ينفذ هذا البيع في حق المالك، وإذا أجازه نفذ في حقه، دون إخلال بحقوق الغير. ٢- للمشتري طلب إبطال البيع ما لم تول ملكية المبيع إلى البائع بعد العقد، أو يُجز المالك البيع".

١٢- المادة الستون بعد الثلاثمائة: "إذا كان المشتري يجهل أن المبيع غير مملوك للبائع، وحكم بإبطال البيع، فللمشتري أن يُطالب بالتعويض، ولو كان البائع حسن النية".

بالإضافة إلى بعض المواد المذكورة في فصل الوكالة؛ ومن ذلك:

١٣- المادة الخامسة والثمانون بعد الأربعمائة: "تعد الإجازة اللاحقة للتصرف في حكم الوكالة السابقة له" (١).

بالقدر الذي أثرى به".

(١) وجاء في النظام ذكر بعض المواد الأخرى التي لها تعلق بالموضوع ولا تخرج فيما تضمنته عن المواد المذكورة في فرع الفضالة، ومن ذلك ما جاء في المادة السابعة والخمسون بعد الثلاثمائة: "إذا تمّ البيع في الأحوال المنصوص عليها في المادة (السادسة والخمسين بعد الثلاثمائة) من هذا النظام،

وبعد هذه الإشارة للمواد النظامية المتعلقة ببيع الفضولي وشرائه في نظام المعاملات المدنية؛ يحسن أن يُضاف من الناحية الفقهية ما يأتي:

أولاً: أنَّ المنظم السعودي اختار في مسألة "تصرف الفضولي": القول بإجازة تصرفه متى ما أجازاه صاحب الحق، دون تفريق بين البيع والشراء؛ وذلك ظاهر في المادة الثانية والخمسين بعد المائة من نظام المعاملات المدنية، وهو موافق لمذهب المالكية^(١)، ورواية عند الحنابلة^(٢)، وهو قول الحنفية في بيع الفضولي^(٣)، وما اختاره المنظم هو الراجح -والله أعلم-، كما تقدم.

لم ينفذ في حق من تم لحسابه إلا إذا أجازاه.."، وكذا ما جاء في المادة التاسعة والستون بعد الثلاثمائة: "لا ينفذ عقد الهبة إذا كان الموهوب غير مملوك للواهب إلا إذا أجازاه المالك"، وما جاء في المادة الثانية والتسعون بعد الأربعمائة: "١ - إذا اشترى الوكيل بغير أو عين الموكل الثمن واشترى الوكيل بما يزيد عليه؛ انصرف العقد إذا لم يُجزه الموكل إلى الوكيل، وإذا أجازاه الموكل نفذ في حقه وله مطالبة الوكيل بالتعويض"، ونحوه في المادة الرابعة والتسعون بعد الأربعمائة: "٢ - إذا باع الوكيل بنقص دون إذن الموكل لم ينفذ البيع في حق الموكل، وليس له أن يحتج بعدم نفاذ البيع تجاه المشتري حسن النية. وإذا أجاز الموكل البيع نفذ في حقه، وله مطالبة الوكيل بالتعويض"، بالإضافة إلى وجود بعض المواد المتعلقة بتصرفات الفضولي في بعض الأنظمة الأخرى، لكنها تعود في مضمونها أو مؤداها إلى المواد المذكورة هنا؛ خصوصاً ما يتعلق بصحة تصرف الفضولي عند إجازة من له الحق، ومن ذلك: ما جاء في المادة الثالثة من نظام الرهن العقاري: "إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون، كان رهنه موقوفاً على إجازة موثقة من المالك، ويبدأ الرهن من تاريخ الإجازة.."، وقد اقتصر في البحث على نظام المعاملات المدنية؛ بعداً عن الإطالة.

(١) انظر: "مواهب الجليل" (١٧١/٤)، "شرح الخرشي" (١٨/٥)، "الشرح الكبير وحاشية الدسوقي" (١٢/٣).

(٢) انظر: "المغني" (١٥٤/٤)، "الشرح الكبير" (١٦/٤)، "الفروع" (١٦٣/٦)، "الإنصاف" (٢٨٤/٤).

(٣) انظر: "المبسوط" (١٥٣/١٣)، "الهداية" (٦٨/٣)، "البحر الرائق" (١٦٠/٦)، "حاشية ابن عابدين" (١٠٧/٥).

وقد قيّد المنظم ذلك التصرف بكونه عاجلاً، أما التصرفات النافعة غير العاجلة، فالمتعين على الشخص الرجوع إلى صاحب الحق؛ لأنها لا تفوت^(١).

ثانياً: نصّ نظام المعاملات المدنية على وجوب مُضي الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، وأنّ عليه بذل عناية الشخص المعتاد في ذلك.

ولعل مستنده: مراعاة مصلحة صاحب الحق الذي تصرف الفضولي عنه لمصلحته، وفي هذا الإلزام مصلحة شرعية معتبرة؛ إذ في تخلي الفضولي عن إتمام العمل مظنة لإلحاق الضرر بصاحب الحق.

ولعل وجه إلزام الفضولي بإعلام المنتفع -صاحب الحق- بتدخله فور استطاعته: أنّ الحاجة هي التي دعت الفضولي لتصرفه عن المنتفع لما تعذر عليه الرجوع إليه، فمتى تمكن من إعلامه تعيّن عليه ذلك؛ لأنّ الحاجة تُقدّر بقدرها، وقد زالت بتلك القدرة؛ فتعيّنت عليه المبادرة حتى لا يكون العقد معلّماً.

ثالثاً: نصّ النظام على أنّ الفضولي مسؤولٌ عن الضرر الناشئ عن خطئه، ومسؤولٌ عن تصرفات المعهود إليه بالعمل، كله أو بعضه.

ولعل مستنده: المسؤولية التقصيرية؛ إذ الفضولي متسبب بهذا الضرر فكان عليه ضمانه؛ كما هو مقرر لدى الفقهاء في ضمان المتسبب، وقد يُستدل له بما جاء في حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: «على اليد ما أخذت

(١) وأخذ هذا من قولهم في تعريف الفضالة: "أن يتولى شخص عن قصد القيام بشأن عاجل حساب شخص آخر".

وقد ذكر السنهوري رحمته الله في شرحه للنظام المصري أنّ مجرد النفع ليس بكافٍ، بل لا بد من كونه عاجلاً ضرورياً، ويبيّن أنّ الضروري: الأعمال والشؤون التي ما كان رب العمل ليتوانى في القيام بها. انظر: الوسيط (١٠٣٩/١-١٠٤٠).

حتى تؤديه»^(١)، وكذا ما تقرر في القواعد من: "أنّ (التعدي) مضمون أبداً إلا ما قام دليله، وفعل المباح ساقطٌ أبداً إلا ما قام دليله، والمتولد من (التعدي) في حكم (التعدي)"^(٢)، وقد تقرر عند العلماء أنّ: "ما ترتب على غير المأذون فهو مضمون"^(٣).

رابعاً: نصّ النظام على أنّ الفضولي ملزمٌ برد ما حصل لديه بسبب الفضالة، وبتقديم حسابٍ عما قام به للمنتفع.

ولعل مستنده: أنّ إجازة صاحب الحق تكون بأثر رجعي، والنماء الحاصل لدى الفضولي كان بسبب المعقود عليه؛ فكان المعقود عليه ونماؤه كله لمن كان العقد له؛ لأنّ النماء حاصل بسببه، وهو مجرد نائب عن المنتفع، فكان الغنم من حق المنتفع -صاحب الحق-؛ كما أنّه من المتقرر في القواعد أن (الغنم بالغرم)^(٤)، أما إلزام الفضولي بتقديم حساب عما قام به، فهو من باب مراعاة مصلحة صاحب الحق، ولضبط التصرفات وحسم النزاعات.

خامساً: نصّ النظام على أنّ المنتفع -صاحب الحق- ملزمٌ بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وتعويضه عن التعهدات التي التزم بها، ورد النفقات

(١) أخرجه أبو داود في "سننه" (٤١٤/٥)؛ برقم: (٣٥٦١)، والترمذي في "جامعه" (٥٤٤/٢)؛ برقم: (١٢٦٦)، وقال عنه: "هذا حديث حسن"، والنسائي في "الكبرى" (٣٣٣/٥)؛ برقم: (٥٧٥١)، وابن ماجه في "سننه" (٤٧٩/٣)؛ برقم: (٢٤٠٠). قال عنه الحاكم في "مستدرکه" (٥٥/٢): "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه"، وذكر أيضاً ابن الملقن رحمته الله في "البدر المنير" (٧٥٤/٦) أنّ الحديث على شرط البخاري.

وقد جاءت القاعدة الثالثة والثلاثون من المادة العشرين بعد السبعمئة من نظام المعاملات المدنية بنص هذا الحديث.

(٢) "المنثور في القواعد"؛ للزركشي (٣٢٧/٢).

(٣) "كشف القناع"؛ للبهوتي (١٦/٦)، الشرح الممتع؛ لابن عثيمين (١٠٠/١٤).

(٤) انظر: "شرح التلويح" (٣٨٤/٢)، التقرير والتحجير" (٢٠٢/٢).

الضرورة والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ما دام قد بذل عناية الشخص المعتاد.

ولعل مستنده: أنّ إجازة المنتفع -صاحب الحق- لتصرف الفضولي ورضاه به يقتضي أن يكون الفضولي نائباً ووكيلاً عنه؛ فتسري أحكام الوكالة على تصرفات الفضولي عند إجازة المنتفع، وهذا يعني أنّه ملزم بما نصت عليه المادة من تنفيذ التعهدات، والتعويض عن التعهدات والأضرار، ورد النفقات؛ إذ هذا هو مقتضى عقد الوكالة.

سادساً: نصّ النظام على أنّ الأصل: هو عدم استحقاق الفضولي أجراً على عمله، إلا أن يكون من أعمال مهنته.

ولعل مستنده: كونه متبرعاً بتصرفه فلا يستحق مقابلاً عليه، إلا إذا كان هذا التصرف من أعمال مهنته؛ فيستحق مقابلاً؛ مراعاةً للعرف والعادة الجارية، ولأنّ هذا التصرف قوّت عليه فرصة عمل آخر بأجر.

سابعاً: نصّ النظام على أنّه يلزم ورثة الفضولي عند موته إعلام المنتفع بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته.

ولعل مستنده: مراعاة مصلحة صاحب الحق الذي تصرف الفضولي عنه لمصلحته، وأنّ حقه لا يسقط بموت الفضولي، وعليهم المبادرة بالإعلام عند علمهم بحاله؛ حتى لا يتحملوا مسؤولية تصرفه بعد ذلك، والفضالة تنقضي بموت الفضولي؛ كما أنّ الوكالة تنقضي بموت الوكيل.

ثامناً: نصّ النظام على بقاء التزام الفضولي للورثة بعد موت المنتفع بما كان ملتزماً به تجاه مورثهم، وأن فضالته لا تنقضي.

ولعل مستنده: أن موقف الفضولي من ورثة المنتفع كموقفه من المنتفع، وهو

فضولي بالنسبة إليهم^(١).

هذه إشارة لأبرز مستندات ما تضمنه نظام المعاملات المدنية من مواد متعلقة بتصرف الفضولي، ويصح أن يكون من مستندات المنظم السعودي في عدد من هذه المواد: القاعدة المقررة عند جمع من العلماء: (الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة)^(٢)؛ فيُعطى تصرف الفضولي أحكام الوكيل المبسوطة في كتب الفقهاء.

بالإضافة إلى بعض المستندات العامة الأخرى؛ كالاستدلال بالمصالح الشرعية، وكون هذا من السياسة الشرعية المعتمدة.

(١) انظر: "الوسيط"؛ للسنيوري (١٠٥٩/١).

(٢) انظر: "الأصل"؛ لمحمد بن الحسن (١٢٢/١٢)، "فتح القدير" (٥٥/٧)، "غمز عيون البصائر" (٤٣٦/١). وعُبر عن مقتضاها بتعبيرات عديدة أخرى؛ ينظر: "الأصل" (١٢٢/١٢)، "المبسوط" (٦٢/١١)، "بدائع الصنائع" (٢٣٧/٢)، "فتح القدير" (١٦٦/٦)، "قواعد الفقه"؛ لمحمد البركتي (ص: ١٧)، "موسوعة القواعد الفقهية" (٨١٨/٨)، وقد نُص على هذه القاعدة في المادة الخامسة والثمانين بعد الأربعمئة من نظام المعاملات المدنية.

الخاتمة

الحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا، تفضل وأنعم، وجاد علينا وأكرم، وأسأله سبحانه التوفيق والقبول، وأن يكون هذا البحث لوجهه خالصًا، وأن ينفع به الباحث والقارئ، وأن يتجاوز عما كان فيه من خلل وتقصير.

وهذه خلاصة لأبرز النتائج التي توصلت إليها:

- ١- المراد ببيع الفضولي وشرائه: أن يبيع مال الغير، أو يشتري له من ليس وليًا عليه ولا وكيلًا.
- ٢- اتفاق الفقهاء على أنّ من شروط البيع: كون المبيع مملوكًا للبائع، أو مأذونًا له بذلك؛ بمقتضى ولاية أو وكالة تجيز تصرفه فيه، وأنّ البيع لا يصح إذا لم يُجز صاحب الحق البيع.
- ٣- اتفاق الفقهاء على صحة بيع الفضولي، إذا كان المالك حاضرًا وأجاز البيع؛ لأنّ الفضولي حينئذٍ يكون كالوكيل.
- ٤- حكى بعض الفقهاء الاتفاق على بطلان عقد الفضولي الذي تولى طرفي العقد، وفي هذا نظر -والله أعلم-؛ إذ يُمكن أن يُجرَّج قول بالجواز لدى بعض الفقهاء الذين قالوا بصحة تصرف الفضولي إذا أجاز صاحب الحق، وجمعوا مع هذا القول بصحة كون الشخص وكيلًا لطرفي العقد.
- ٥- من المسائل التي هي محل خلاف: إذا باع الفضولي عينًا لغيره حال كون المالك حاضرًا ساكتًا مع قدرته على الكلام، فهل السكوت في هذه الحالة يستلزم الرضا؟ عبارة بعض الفقهاء في هذه المسألة محتملة، وهي بحاجة إلى تحرير، والذي يظهر -والله أعلم- أنّ حكمها موافق لحكم البيع إذا كان المالك غائبًا، إلا إذا وجد ما يدل على الرضا؛ كالإشارة باليد بالموافقة، ونحو ذلك.
- ٦- الذي ظهر للباحث رجحانه هو القول بصحة بيع الفضولي إذا أجاز

المالك، أو من ينوب عنه من ولي أو وكيل، وهذا مُقيّد بشروط:

أ- أن لا يُقدم الفضولي على هذا البيع إلا بعد غلبة ظنه برضا المالك، وإن حصل عنده شك في رضا المالك؛ فلا يحق له أن يقدم على البيع إلا إذا ظهر له أنّ في هذا البيع غبطة أو مصلحة للمالك.

ب- أن تكون إجازة المالك برضا تام، وليس تحت سيف الحياء، أو بدون طيب نفسٍ منه.

٧- يظهر عدم وجود فارقٍ مؤثّرٍ بين بيع الفضولي وشرائه، وبناءً عليه فإنّ الراجح -والله أعلم- هو القول بصحة شراء الفضولي، وتوقفه على إجازة المشتري له.

ويشترط للصحة:

أ- أن تكون إجازة المشتري له برضا تام، وليس تحت سيف الحياء، أو بدون طيب نفسٍ منه.

ب- أن لا يُقدم الفضولي على هذا الشراء إلا بعد غلبة ظنه برضا المالك إذا كان هذا الشراء بعين مال الغير، أما إن كان الشراء في الذمة فالأمر أيسر؛ لأنّ الشراء سيلزم الفضولي عند عدم الإجازة.

٨- بناءً على ما تمّ ترجيحه؛ فإن آثار عقد الفضولي وأحكام إجازة من تمّ التعاقد له -بيعاً وشراءً- تكون باثر رجعي من العقد لا من الإجازة.

٩- الظاهر -والله أعلم- هو القول بالتفصيل في الحكم التكليفي لتصرف الفضولي، وأنّه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص؛ فيقال: بالتحريم إن علم المرء أو غلب على ظنه عدم رضا صاحب الحق، والإباحة إن حصل هناك شك في رضا صاحب الحق، وكانت هناك مصلحة أو غبطة له، والاستحباب إن علم المرء أو غلب على ظنه رضا صاحب الحق، وكانت هناك مصلحة أو غبطة له.

١٠- يعرض لقيام بعض المؤسسات المالية بتصرف الفضولي بعض الإشكالات الشرعية؛ كعدم رضا العميل بهذا التصرف، أو تركيب المعاملة بحيث تكون جزءاً من قلب الدين، أو حيلة على الربا؛ بأن تُجري المؤسسة مثلاً عملية التورق لسداد مديونية العميل لديها، ومثله لو كان هذا التورق غير ملتزم بالضوابط الشرعية، فتكون هذه المعاملة ممنوعة.

١١- هناك بعض الصور لقيام المؤسسات المالية بتصرف الفضولي يظهر فيها القول بالصحة والجواز، ومن ذلك: لو سئلت المؤسسة محفظة العميل أو باعت أسهمًا له؛ عمدًا للمصلحة، أو كان هذا خطأً، ثم رضي العميل بهذا التصرف وأجازته، ومثله: لو أجري عقد تورق سابق منضبط بالضوابط الشرعية دون إذن سابق من العميل، ومثله أيضًا: أي عقد وكالة يخالف فيه الوكيل شرط الموكل، أو يكون تصرفه بعد انتهاء الوكالة، فإنَّ العقد يتحول إلى عقد فضالة، ويصح تصرفه إن أجاز صاحب الحق.

١٢- بالإمكان تطوير منتجات مالية بصيغة عقد الفضالة، لكن يظهر أنَّ هناك ما يغني عنها -غالبًا- من الصيغ الأخرى؛ كعقد الوكالة، ونحوه من العقود التي هي أسلم شرعًا، وأقل إشكالًا من الناحية التطبيقية.

١٣- تناول نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية مسألة تصرف الفضولي في عشر موادٍ نظامية، وعقد له فرعًا مستقلًا، وهناك بعض المواد الأخرى المتعلقة بتصرف الفضولي مبثوثة في النظام.

والنظام متوافق في كثير من الأحكام مع ما جاء في غيره من الأنظمة العربية حول تصرف الفضولي، وهذا التشابه ليس معيياً، بل هو الشأن في جل الأنظمة العالمية، وإن كان لنظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية صبغته الشرعية والتشريعية الخاصة به.

١٤- اختار المنظم السعودي في مسألة "تصرف الفضولي": القول بإجازة

تصرفه متى ما كان هذا التصرف عاجلاً، وأجازه صاحب الحق، دون أن يُفَرَّق النظام بين البيع والشراء.

١٥- نصّ نظام المعاملات المدنية على:

أ- وجوب مُضي الفضولي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن المنتفع من مباشرته بنفسه، وأنّ عليه بذل عناية الشخص المعتاد في ذلك.

ب- أنّ الفضولي مسؤولٌ عن الضرر الناشئ عن خطئه، وعن تصرفات المعهود إليه بالعمل.

ج- أنّ الفضولي ملزمٌ برد ما حصل لديه بسبب الفضالة، وتقديم حساب عما قام به للمنتفع.

د- أنّ المنتفع ملزمٌ بتنفيذ التعهدات التي عقدها الفضولي لحسابه، وتعويضه عن التعهدات التي التزم بها، ورد النفقات الضرورية والنافعة التي سوغتها الظروف، وأن يعرضه عن الضرر الذي لحقه بسبب قيامه بالعمل ما دام قد بذل عناية الشخص المعتاد.

هـ- أنّ الأصل عدم استحقاق الفضولي أجرًا عن عمله، إلا إذا كان هذا التصرف من أعمال مهنته.

و- لزوم إعلام ورثة الفضولي للمنتفع بموت مورثهم، وأن يتخذوا من التدابير ما تقتضيه الحال لمصلحته.

ز- بقاء التزام الفضولي للورثة بعد موت المنتفع بما كان ملتزمًا به تجاه مورثهم، وأن فضالته لا تنقضي.

وقد ذُكر في هذا المبحث بعض مستندات المنظم السعودي فيما يتعلق بهذه المواد.

هذه خلاصة ما تيسر ذكره وبجته، جعله الله خالصًا لوجهه الكريم، وتجاوز

عما فيه من خلل أو تقصير، ونفع به الباحث والقارئ، ورزقنا حسن النية وصواب القول والعمل.

هذا وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ فمن نفسي
والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

- ١- الإتيقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة؛ ل أبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة (١٠٧٢هـ)، نشر: دار المعرفة.
- ٢- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، ل عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، شهاب الدين المالكي (٧٣٢هـ)، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط. الثالثة.
- ٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ ل محمد ناصر الدين الألباني (١٤٢٠هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- ٤- الاستذكار؛ ل أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥- الأسس الشرعية لبطاقات الائتمان الآجلة من خلال تطبيقات المؤسسات المالية؛ ل د. أحمد محيي الدين، بحث منشور في حولية البركة.
- ٦- أسنى المطالب في شرح روض الطالب؛ ل زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (٩٢٦هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ٧- الأصل المعروف بالمبسوط؛ ل أبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (١٨٩هـ)، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، نشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- ٨- أعلام الموقعين عن رب العالمين؛ ل محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- ٩- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل؛ ل موسى بن أحمد الحجراوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبي النجا (٩٦٨هـ)، نشر: دار المعرفة- بيروت.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ ل علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٨٨٥هـ)، نشر: دار إحياء التراث

العربي، ط. الثانية.

- ١١ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ ل زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- ١٢ - بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي، ل د. عبد الله المنيع، نشر: دار عالم الكتب بالرياض، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م.
- ١٣ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ ل أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (٥٩٥هـ)، نشر: دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥هـ.
- ١٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ ل علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (٥٨٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ١٥ - البدر المنير؛ ل ابن الملتن أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (٨٠٤هـ)، نشر: دار الهجرة - الرياض - السعودية، ط. الأولى، ١٤٢٥هـ.
- ١٦ - البطاقات الائتمانية - دراسة فقهية تطبيقية؛ ل د. عبد الرحمن بن سعد الحيد، نشر: دار الميمان - الرياض - ١٤٤٦هـ.
- ١٧ - بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ ل أبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (١٢٤١هـ)، نشر: دار المعارف.
- ١٨ - البناية شرح الهداية؛ ل أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (٨٥٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٩ - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام؛ ل علي بن محمد الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان (٦٢٨هـ)، نشر: دار طيبة - الرياض، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.

- ٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس؛ ل محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني،
أبي الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين،
نشر: دار الهداية.
- ٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ ل محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف
العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي (٨٩٧هـ)، نشر: دار الكتب
العلمية، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- ٢٢- تاريخ دمشق؛ ل أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر
(٥٧١هـ)، نشر: دار الفكر، ١٤١٥هـ.
- ٢٣- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي ل عثمان بن علي، فخر الدين
الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ)، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط.
الأولى، ١٣١٣هـ.
- ٢٤- تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي؛ ل أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد
الرحيم المباركفوري (١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٢٥- ترتيب الفروق واختصارها؛ ل أبي عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (٧٠٧هـ)،
نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ١٤١٤هـ.
- ٢٦- التعريفات؛ ل علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (٨١٦هـ)، نشر:
دار الكتب العلمية بيروت، ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٢٧- التقرير والتحبير؛ ل أبي عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف
بابن أمير حاج ويقال له: ابن الموقت الحنفي (٨٧٩هـ)، نشر: دار الكتب
العلمية، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ.
- ٢٨- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد؛ ل أبي عمر يوسف بن عبد الله بن
عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ)، وزارة عموم الأوقاف بالمغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٢٩- تهذيب التهذيب؛ ل أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر

- العسقلاني (٨٥٢هـ)، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، ط. الأولى، ١٣٢٦هـ.
- ٣٠- تهذيب الكمال في أسماء الرجال؛ ل. يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبي الحجاج المزي (٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٣١- التهذيب في اختصار المدونة؛ ل. أبي سعيد ابن البراذعي المالكي (٣٧٢هـ)، نشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٣٢- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب؛ ل. خليل بن إسحاق المالكي المصري (٧٧٦هـ)، نشر: مركز نجيبويه، ط. الأولى، ١٤٢٩هـ.
- ٣٣- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ ل. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (١٣٣٥هـ)، نشر: المكتبة الثقافية - بيروت.
- ٣٤- الجامع الكبير - سنن الترمذي-، ل. أبي عيسى محمد بن عيسى بن سؤدة بن موسى الترمذي، (٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٣٥- جامع المسائل؛ ل. تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، نشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٦- الجامع المسند الصحيح - المعروف بصحيح البخاري، ل. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، نشر: دار طوق النجاة، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣٧- الجرح والتعديل؛ ل. أبي محمد التميمي، الرازي ابن أبي حاتم (٣٢٧هـ)، نشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، دار إحياء التراث العربي، ط. الأولى، ١٣٧١هـ.

- ٣٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ل محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (١٢٣٠هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٣٩- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني؛ ل أبي الحسن، علي بن أحمد الصعدي العدوي (١١٨٩هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
- ٤٠- الدرر السنية في الأجوبة النجدية؛ ل علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ط. السادسة، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤١- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات؛ ل منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، نشر: عالم الكتب، ط. الأولى، ١٤١٤هـ.
- ٤٢- الذخيرة؛ ل أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقراقي (٦٨٤هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط. الأولى، ١٩٩٤م.
- ٤٣- رد المختار على الدر المختار؛ ل ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، ط. الثانية، ١٤١٢هـ.
- ٤٤- الروض المربع شرح زاد المستقنع؛ ل منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، نشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- ٤٥- روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ ل أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ٤٦- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ ل محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ.
- ٤٧- سنن ابن ماجه؛ ل أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣هـ)، نشر: دار الرسالة العالمية، ط. الأولى، ١٤٣٠هـ.
- ٤٨- سنن أبي داود؛ ل أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، نشر:

دار الكتاب العربي - بيروت.

- ٤٩- سنن الدارقطني؛ ل أبي الحسن علي بن عمر البغدادي الدارقطني (٣٨٥هـ)،
نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٥٠- السنن الكبرى؛ ل أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني، النسائي
(٣٠٣هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.
- ٥١- السنن الكبرى؛ ل أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبي بكر البيهقي
(٤٥٨هـ) نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثالثة، ١٤٢٤هـ.
- ٥٢- شرح التلويح على التوضيح؛ ل سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (٧٩٣هـ)،
نشر: مكتبة صبيح بمصر.
- ٥٣- شرح الزركشي على مختصر الخرقى؛ ل شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي
المصري الحنبلي (٧٧٢هـ)، نشر: دار العبيكان، ط. الأولى، ١٤١٣هـ.
- ٥٤- الشرح الكبير على متن المقنع؛ ل عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي
الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (٦٨٢هـ)، نشر: دار الكتاب
العربي.
- ٥٥- الشرح الكبير؛ ل أبي البركات أحمد بن محمد العدوي، الشهير بالدردير
(١٢٠١هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٥٦- الشرح الممتع على زاد المستقنع؛ ل محمد بن صالح بن محمد العثيمين
(١٤٢١هـ)، نشر: دار ابن الجوزي، ط. الأولى، ١٤٢٢هـ - ١٤٢٨هـ.
- ٥٧- شرح سنن أبي داود؛ ل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن رسلان
المقدسي الرملي الشافعي (٨٤٤هـ)، نشر: دار الفلاح، ط. الأولى، ١٤٣٧هـ.
- ٥٨- شرح مختصر خليل للخرشي؛ ل محمد بن عبد الله الخرشى المالكي أبي عبد الله
(١١٠١هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة - بيروت.
- ٥٩- الطبقات الكبرى؛ ل أبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء،

المعروف بابن سعد (٢٣٠هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٠هـ.

٦٠- الطرق الحكمية؛ ل محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، نشر: مكتبة دار البيان.

٦١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ ل أبي محمد عبد الله بن نجم بن شاس المالكي (٦١٦هـ)، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.

٦٢- عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية -دراسة تأصيلية تطبيقية-؛ ل د. حامد بن حسن ميرة. رسالة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ.

٦٣- العناية شرح الهداية؛ ل محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (٧٨٦هـ)، نشر: دار الفكر.

٦٤- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر؛ ل أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (١٠٩٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ.

٦٥- الفتاوى السعدية؛ ل عبد الرحمن بن ناصر السعدي، نشر: المؤسسة السعيدية بالرياض.

٦٦- الفتاوى الفقهية الكبرى؛ ل أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبي العباس (٩٧٤هـ)، نشر: المكتبة الإسلامية.

٦٧- الفتاوى الكبرى؛ ل تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (٧٢٨هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤٠٨هـ.

- ٦٨- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم؛ ل محمد بن إبراهيم آل الشيخ (١٣٨٩هـ)، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الناشر: مطبعة الحكومة بمكة، ط. الأولى، ١٣٩٩هـ.
- ٦٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ ل أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ٧٠- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير؛ ل عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (٦٢٣هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٧١- فتح القدير؛ ل كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٧٢- الفروع؛ ل محمد بن مفلح، أبي عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي (٧٦٣هـ) ومعه: تصحيح الفروع لعلاء الدين علي المرداوي (٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى ١٤٢٤هـ.
- ٧٣- القاموس المحيط؛ ل مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (٨١٧هـ)، تحقيق ونشر: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط. الثامنة، ١٤٢٦هـ.
- ٧٤- القانون المدني المصري الصادر ١٩٨٤م.
- ٧٥- قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، نشر: دار كنوز إشبيلية، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٧٦- قواعد الفقه؛ ل محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: الصدف - كراتشي، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ.
- ٧٧- كشف القناع عن متن الإقناع؛ ل منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ)، نشر: دار الكتب العلمية.

- ٧٨- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات؛ ل عبد الرحمن بن عبد الله البعلبي الخلوتي (١١٩٢هـ)، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى، ١٤٢٣هـ.
- ٧٩- الكلام في بيع الفضولي؛ ل الإمام الحافظ صلاح الدين العلائي، نشر: دار عالم الكتب.
- ٨٠- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية؛ ل أيوب بن موسى الحسيني القرعبي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (١٠٩٤هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٨١- لسان العرب؛ ل محمد بن مكرم بن علي، أبي الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (٧١١هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، ط. الثالثة - ١٤١٤هـ.
- ٨٢- المبدع في شرح المقنع؛ ل إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (٨٨٤هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- ٨٣- المبسوط؛ ل محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (٤٨٣هـ)، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٤١٤هـ.
- ٨٤- مجلة الأحكام العدلية؛ ل لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء، نشر: نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ، كراتشي.
- ٨٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر؛ ل عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (١٠٧٨هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي.
- ٨٦- مجموع الفتاوى؛ ل تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (٧٢٨هـ)، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر: مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٦هـ.

- ٨٧- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)؛ ل أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ)، نشر: دار الفكر.
- ٨٨- مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز؛ ل عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله (١٤٢٠هـ)، أشرف عليه: محمد بن سعد الشويعر.
- ٨٩- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد؛ ل عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (٦٥٢هـ)، نشر: مكتبة المعارف- الرياض، ط. الثانية ١٤٠٤هـ.
- ٩٠- المحلى بالآثار؛ ل أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت.
- ٩١- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة؛ ل أبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (٦١٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ٩٢- مختصر سنن أبي داود؛ ل الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣١هـ.
- ٩٣- مدارج السالكين؛ ل محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، ط. الثالثة، ١٤١٦هـ.
- ٩٤- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، ل أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (٤٥٦هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت.
- ٩٥- المستدرك على الصحيحين؛ ل أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط. الأولى، ١٤١١هـ.
- ٩٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ ل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (٢٤١هـ)، نشر: مؤسسة الرسالة، ط. الأولى، ١٤٢١هـ.

- ٩٧- المسند الصحيح المختصر-المعروف بصحيح مسلم-؛ ل أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٦١هـ)، نشر: دار الحيل ودار الآفاق الجديدة - بيروت.
- ٩٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ ل أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس (٧٧٠هـ)، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.
- ٩٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ل مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، الرحباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (١٢٤٣هـ)، نشر: المكتب الإسلامي، ط. الثانية، ١٤١٥هـ.
- ١٠٠- معالم السنن -وهو شرح سنن أبي داود؛ ل أبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (٣٨٨هـ)، نشر: المطبعة العلمية - حلب، ط. الأولى ١٣٥١هـ.
- ١٠١- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، إعداد: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- دار الميمان-١٤٣٧هـ -مع الرجوع إلى المعايير التي نشرتها الهيئة بعد ذلك.
- ١٠٢- المعجم الوسيط؛ ل نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة.
- ١٠٣- المغرب في ترتيب المعرب؛ ل ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطرزي (٦١٠هـ)، نشر: دار الكتاب العربي.
- ١٠٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ ل شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (٩٧٧هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، ط. الأولى، ١٤١٥هـ.
- ١٠٥- المغني؛ ل أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (٦٢٠هـ)، نشر: مكتبة القاهرة.

- ١٠٦- مقاييس اللغة؛ ل أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبي الحسين (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ١٠٧- المنثور في القواعد الفقهية؛ ل أبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (٧٩٤هـ)، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ.
- ١٠٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ ل شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (٩٥٤هـ)، نشر: دار الفكر، ط. الثالثة، ١٤١٢هـ.
- ١٠٩- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، مشروع رسائل دكتوراه، نشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ط. الأولى، ١٤٣٣هـ.
- ١١٠- الموسوعة الفقهية الكويتية. صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت.
- ١١١- موسوعة القواعد الفقهية؛ ل محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبي الحارث الغزي، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط. الأولى، ١٤٢٤هـ.
- ١١٢- موسوعة المعاملات المالية - أصالة ومعاصرة؛ ل د. ديان الديان. نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط. الثانية، ١٤٣٢هـ.
- ١١٣- موطأ الإمام مالك؛ ل مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (١٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ.
- ١١٤- نصب الراية لأحاديث الهداية؛ ل جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (٧٦٢هـ)، نشر: مؤسسة الريان - بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ.
- ١١٥- نظام المعاملات المدنية في المملكة العربية السعودية. الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٩١ تاريخ ١٤٤٤/١١/٢٩هـ.
- ١١٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ ل شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة

- شهاب الدين الرملي (١٠٠٤هـ)، نشر: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- ١١٧- الهداية في شرح بداية المبتدي؛ لـ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (٥٩٣هـ)، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١١٨- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، لـ د. عبد الرزاق السنهوري، نشر: دار إحياء التراث.

References

- 1- aletqan walehkam fy shrh thfh alhkam alm'erwf bshrh myarh 'l aby 'ebdallh, mhmd bn ahmd bn mhmd alfasy, myarh (1072h), nshr: dar alm'erfh.
- 2- ershad alsalk ela ashrf almsalk fy fqh alemam malk, l 'ebdalrhmn bn mhmd bn 'eskr albhgdady, shhab aldyn almalky (732h), nshr: mktbh mstfa albaby alhlby, t.althalthh.
- 3- erwa' alghlyl fy tkhryj ahadyth mnar alsbyl 'l mhmd nasr aldyn alalbany (1420h) eshraf: zhyr alshawysh, nshr: almktb aleslamy – byrwt, t. althanyh, 1405h - 1985m.
- 4- alastdkar 'l aby 'emr ywsf bn 'ebd allh bn 'ebd albr alnmry alqrtby (463h), thqyq: salm mhmd 'eta, mhmd 'ely m'ewd, nshr: dar alktb al'elmyh – byrwt, t. alawla, 1421h.
- 5- alass alshr'eyh lbtaqat ala'etman alajlh mn khlal ttbyqat alm'essat almalyh 'l d. ahmd mhyy aldyn, bhth mnshwr fy hwlyh albrkh.
- 6- asna almtalb fy shrh rwd altalb 'l zkrya bn mhmd bn zkrya alansary, zyn aldyn aby yhya alsnyky (926h), nshr: dar alktab aleslamy.
- 7- alasl alm'erwf balmbswt 'l aby 'ebd allh mhmd bn alhsn bn frqd alshybany (189h), thqyq: aby alwfa alafghany, nshr: edarh alqran wal'elwm aleslamy – kratshy.
- 8- a'elam almwq'eyn 'en rb al'ealmyn 'l mhmd bn aby bkr bn aywb shms aldyn abn qym aljwzyh (751h), thqyq: mhmd 'ebd alsalam ebrahym, nshr: dar alktb al'elmyh, t. alawla, 1411h.
- 9- aleqna'e fy fqh alemam ahmd bn hnbl 'l mwsa bn ahmd alhjawy almqdsy, thm alsalhy, shrf aldyn, aby alnja (968h), thqyq: 'ebd

- alltyf mhmd mwsa alsbky, nshr: dar alm'erfh- byrwt.
- 10- alensaf fy m'erfh alrajh mn alkhla'f 'l 'ela' aldyn aby alhsn 'ely bn slyman almrday aldmshqy alsalhy alhnby (885h), nshr: dar ehya' altrath al'erby, t. althanyh.
- 11- albhr alra'eq shrh knz aldqa'eq 'l zyn aldyn bn ebrahym bn mhmd, alm'erwf babn njym almsry (970h), nshr: dar alktab aleslamy.
- 12- bhwth wftawa fy alaqtasad aleslamy, l d. 'ebd allh almny'e, nshr: dar 'ealm alktb balryad, t. alawla, 1437h-2016m.
- 13- bdayh almjthd wnhayh almqtsd 'l aby alwlyd mhmd bn ahmd bn mhmd bn ahmd bn rshd alqrtby alshhyr babn rshd alhfyd (595h), nshr: dar alhdyth – alqahrh, 1425h.
- 14- bda'e'e alsna'e'e fy trtyb alshra'e'e 'l 'ela' aldyn, aby bkr bn ms'ewd bn ahmd alkasany alhnfy (587h), nshr: dar alktb al'elmyh, t. althanyh, 1406h - 1986m.
- 15- albd'r almnry 'l abn almlqn aby hfs 'emr bn 'ely alshafey almsry (804h), thqyq: mstfa abw alghyt wakhrwn, nshr: dar alhjr - alryad-als'ewdyh, t. alawla, 1425h.
- 16- albtakat ala'etmanyh –drash fqhyh ttbyqyh -l d. 'ebd alrhmn bn s'ed alhyd, nshr: dar almyman– alryad – 1446h.
- 17- blghh alsalk laqrb almsalk alm'erwf bhashyh alsawy 'ela alshrh alsghyr 'l aby al'ebas ahmd bn mhmd alkhlwty, alshhyr balsawy almalky (1241h), nshr: dar alm'earf.
- 18- albnayh shrh alhdayh 'l aby mhmd mhmwd bn ahmd bn mwsa alghytaby alhnfy bdr aldyn al'eyny (855h), nshr: dar alktb al'elmyh - byrwt, lbnan, t. alawla, 1420h.
- 19- byan alwhm waleyham fy ktab alahkam 'l 'ely bn mhmd alhmyry

- alfasy, aby alhsn abn alqtan (628h), thqyq: d.alhsyn ayt s'eyd, nshr: dar tybh- alryad, t. alawla, 1418h.
- 20- taj al'erws mn jwahr alqamws 'l mhmd bn mhmd bn 'ebd alrzaq alhsyny, aby alfyd, almlqb bmrtda alzbydy (1205h), thqyq: mjmw'eh mn almhqqyn, nshr: dar alhdayh.
- 21- altaj waleklyl lmkhtsr khlyl 'l mhmd bn ywsf bn aby alqasm bn ywsf al'ebdry alghrnaty, aby 'ebd allh almwaq almalky (897h), nshr: dar alktb al'elmyh, t. alawla, 1416h.
- 22- tarykh dmshq 'l aby alqasm 'ely bn alhsn bn hbbh allh alm'erwf babn 'esakr (571h), thqyq: 'emrw bn ghramh al'emrwy, nshr: dar alfkr, 1415h.
- 23- tbyyn alhqa'eq shrh knz aldqa'eq whashyh alshlby. l 'ethman bn 'ely, fkhr aldyn alzyl'ey alhnfy (743h), nshr: almtb'eh alkbra alamyryh - bwlaq, alqahrh, t. alawla, 1313h.
- 24- thfh alahwdy bshrh jam'e altrmdy 'l aby al'ela mhmd 'ebd alrhmn bn 'ebd alrhym almbarkfwry (1353h), nshr: dar alktb al'elmyh - byrwt.
- 25- trtyb alfrwq wakhtsarha 'l aby 'ebdallh mhmd bn ebrahym albwry (707h), thqyq: alastad 'emr abn 'ebad, nshr: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamyh, almmmlkh almghrbyh, 1414h.
- 26- alt'eryfat 'l 'ely bn mhmd bn 'ely alzyn alshryf aljrjany (816h), nshr: dar alktb al'elmyh byrwt, t. alawla 1403h.
- 27- altqryr walthbyr 'l aby 'ebdallh, shms aldyn mhmd bn mhmd bn mhmd alm'erwf babn amyr haj wyqal lh: abn almwqt alhnfy (879h), nshr: dar alktb al'elmyh, t.althanyh, 1403h.
- 28- altmhyd lma fy almwta mn alm'eany walasanyd 'l aby 'emr ywsf

- bn 'ebd allh bn 'ebd albr alqrtby (463h), thqyq: mstfa al'elwy wakhr- wzarh 'emwm alawqaf balmghrb, 1387h.
- 29- thdyb althdyb 'l aby alfdl ahmd bn 'ely bn mhmd bn ahmd bn hjr al'esqlany (852h), nshr: mtb'eh da'erh alm'earf alnzamyh, alhnd, t. alawla, 1326h.
- 30- thdyb alkmal fy asma' alrjal 'l ywsf bn 'ebd alrhmn bn ywsf, aby alhjaj almzy (742h), thqyq: d.bshar 'ewad m'erwf, nshr: m'essh alrsalh, t. alawla, 1400h.
- 31- althdyb fy akhtsar almdwnh 'l aby s'eyd abn albrad'ey almalky (372h), thqyq: d.mhmd alamyn, nshr: dar albhwh lldrasat aleslamyh wehya' altrath, dby, t. alawla, 1423h.
- 32- altwdyh fy shrh almkhtsr alfr'ey labn alhajib 'l khlyl bn eshaq almalky almsry (776h), thqyq: d.ahmd bn 'ebd alkrym nzyb, nshr: mrkz nzybwyh, t. alawla, 1429h.
- 33- althmr aldany shrh rsalh abn aby zyd alqyrwany 'l salh bn 'ebd alsmy'e alaby alazhry (1335h), nshr: almkthb althqafyh – byrwt.
- 34- aljam'e alkbyr - snn altrmdy-, l aby 'eysa mhmd bn 'eysa bn swih bn mwsa altrmdy, (279h), thqyq: bshar 'ewad m'erwf, nshr: dar alghrb aleslamy– byrwt, 1998m.
- 35- jam'e almsa'el 'l tqy aldyn ahmd bn 'ebd alhlym abn tymyh alhrany (728h), thqyq: mhmd 'ezyr shms, nshr: dar 'ealm alfwa'ed llshr waltwzy'e, altb'eh : alawla, 1422h.
- 36- aljam'e almsnd alshyh –alm'erwf bshyh albkhary, l aby 'ebd allh mhmd bn esma'eyl albkhary alj'efy (256h), thqyq: mhmd zhyr alnasr, nshr: dar twq alnjah, t. alawla, 1422h.
- 37- aljrh walt'edy l 'l aby mhmd altmymy, alrazy abn aby hatm (327h),

- nshr: tb'eh mjls da'erh alm'earf al'ethmanyh bhydr abad aldkn, dar ehya' altrath al'erby , t.alawla, 1371h.
- 38- hashyh aldswqy 'ela alshrh alkbyr, l mhmd bn ahmd bn 'erfh aldswqy almalky (1230h), nshr: dar alfkr.
- 39- hashyh al'edwy 'ela shrh kfayh altalb alrbany 'l aby alhsn, 'ely bn ahmd als'eydy al'edwy (1189h), thqyq: ywsf alshykh mhmd albqa'ey, nshr: dar alfkr – byrwt.
- 40- aldr alsnhy fy alajwbh alnjdyh 'l 'elma' njd ala'elam, thqyq: 'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm, t. alsadsh, 1417h-1996m.
- 41- dqa'eq awly alnha lshrh almntha alm'erwf bshrh mntha aleradat 'l mnsr bn ywns albhwy alhnby (1051h), nshr: 'ealm alktb, t. alawla, 1414h.
- 42- aldkhyr 'l aby al'ebas shhab aldyn ahmd bn edrys almalky alshhyr balqrafy (684h), thqyq: mhmd hgy wakhryn, nshr: dar alghrb aleslamy- byrwt, t. alawla, 1994m.
- 43- rd almhtar 'ela aldr almkhtar 'l abn 'eabdyn, mhmd amyn bn 'emr bn 'ebd al'ezyz 'eabdyn aldmshqy alhnfy (1252h), nshr: dar alfkr- byrwt, t. althanyh, 1412h.
- 44- alrwd almrbe shrh zad almstqn'e 'l mnsr bn ywns bn slah aldyn albhwy alhnby (1051h), khrj ahadythh: 'ebd alqdws ndyr, nshr: dar alm'eyd - m'essh alrsalh.
- 45- rwdh altalbyn w'emdh almftyn 'l aby zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwyy (676h), thqyq: zhyr alshawysh, nshr: almkbt aleslamy, byrwt- dmshq, t. althalthh, 1412h.
- 46- zad alm'ead fy hdy khyr al'ebad 'l mhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (751h), nshr: m'essh alrsalh,

- byrwt, t.alsab'eh wal'eshrwn, 1415h.
- 47- snn abn majh 'l aby 'ebd allh mhmd bn yzyd alqzwyny (273h), thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhryn, nshr: dar alrsalh al'ealmyh, t. alawla, 1430h.
- 48- snn aby dawd 'l aby dawd slyman bn alash'eth alsjstany (275h), nshr: dar alktab al'erby byrwt.
- 49- snn aldarqtny 'l aby alhsn 'ely bn 'emr albhgdady aldarqtny (385h), hqqh: sh'eyb alarna'ewt, wakhryn, nshr: m'essh alrsalh, byrwt – lbnan, t. alawla, 1424h.
- 50- alsnn alkbra 'l aby 'ebd alrhmn ahmd bn sh'eyb alkhraany, alnsa'ey (303h), hqqh: hsn shlby, ashraf 'elyh: sh'eyb alarna'ewt, nshr: m'essh alrsalh, t. alawla, 1421h.
- 51- alsnn alkbra 'l ahmd bn alhsyn bn 'ely alkhraany, aby bkr albyhqy (458h) thqyq: mhmd 'ebdalqadr 'eta, nshr: dar alktb al'elmyh, byrwt, t. althalthh, 1424h.
- 52- shrh altlwyh 'ela altwdyh 'l s'ed aldyn ms'ewd bn 'emr altftazany (793h), nshr: mktbh sbyh bmsr.
- 53- shrh alzrkshy 'ela mkhtsr alkhryq 'l shms aldyn mhmd bn 'ebd allh alzrkshy almsry alhnbly (772h), nshr: dar al'ebykan, t. alawla, 1413h.
- 54- alshrh alkbry 'ela mtan almqn'e 'l 'ebd alrhmn bn mhmd bn qdamh almqdsy aljma'eyly alhnbly, abw alfrj, shms aldyn (682h), nshr: dar alktab al'erby, ashraf 'ela tba'eth: mhmd rshyd rda.
- 55- alshrh alkbry 'l aby albrkat ahmd bn mhmd al'edwy, alshhyr baldrdyr (1201h), nshr: dar alfkr.
- 56- alshrh almmt'e 'ela zad almstqn'e 'l mhmd bn salh bn mhmd

- al'ethymyn (1421h), nshr: dar abn aljwzy, t.alawla, 1422h - 1428h.
- 57- shrh snn aby dawd 'l shhab aldyn abw al'ebas ahmd bn hsyn bn rslan almqdsy alrmly alshaf'ey (844h), thqyq: 'edd mn albahthyn, nshr: dar alflah, t. alawla, 1437h.
- 58- shrh mkhtsr khlyl llkhrshy 'l mhmd bn 'ebd allh alkhrrshy almalky aby 'ebd allh (1101h), nshr: dar alfkr lltba'eh – byrwt.
- 59- altbqat alkbra 'l aby 'ebd allh mhmd bn s'ed bn mny'e alhashmy balwla', alm'erwf babn s'ed (230h), thqyq: mhmd 'ebd alqadr 'eta, nshr: dar alktb al'elmyh, t. alawla, 1410h.
- 60- altrq alhkmyh 'l mhmd bn aby bkr bn aywb shms aldyn abn qym aljwzyh (751h), nshr: mktbh dar albyan.
- 61- 'eqd aljwahr althmynh fy mdhb 'ealm almdynh 'l aby mhmd 'ebd allh bn njm bn shas almalky (616h), thqyq: hmyd bn mhmd lhmr, nshr: dar alghrb aleslamy, t. alawla, 1423h.
- 62- 'eqwd altmwyl almstjdh fy almsarf aleslamyh –drash tasylyh ttbyqyh 'l d. hamd bn hsn myrh. rsalh dktwrah mqdmh ela alm'ehd al'ealy llqda' bjam'eh alemam mhmd bn s'ewd aleslamyh, 1431h.
- 63- al'enayh shrh alhdayh 'l mhmd bn mhmd bn mhmwd, akml aldyn abw 'ebd allh abn alshykh shms aldyn abn alshykh jmal aldyn alrwmy albabrty (786h), nshr: dar alfkr.
- 64- ghzmz 'eywn albsa'er fy shrh alashbah walnza'er'l ahmd bn mhmd mky, shhab aldyn alhsyny alhmwy alhnfy (1098h), nshr: dar alktb al'elmyh, t. alawla, 1405h.
- 65- alftawa als'edyh 'l 'ebd alrhmn bn nasr als'edy, nshr: alm'essh als'eydyh balryad.
- 66- alftawa alfqhyh alkbra 'l ahmd bn mhmd bn 'ely bn hjr alhytmy

- als'edy alansary, shhab aldyn shykh aleslam, aby al'ebas (974h),
nshr: almktbh aleslamy.
- 67- alftawa alkbra 'l tqy aldyn aby al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn 'ebd
alslam abn tymy alhrany alhnbly aldmshqy (728h), nshr: dar alktb
al'elmyh, t. alawla, 1408h.
- 68- ftawa wrsa'el smahh alshykh mhmd bn ebrahym 'l mhmd bn
ebrahym al alshykh (1389h), jm'e: mhmd bn 'ebdalrhm bn qasm,
alnashr: mtb'eh alhkwmh bmkh, t. alawla, 1399h.
- 69- fth albary shrh shyh albkhary 'l ahmd bn 'ely bn hjr aby alfdl
al'esqlany alshafey, qam bekhrajh wshhh: mhb aldyn alkhtyb,
nshr: dar alm'erfh - byrwt, 1379h.
- 70- fth al'ezyz bshrh alwjyz = alshrh alkbry 'l 'ebd alkrym bn mhmd
alrafey alqzwyny (623h), nshr: dar alfkr.
- 71- fth alqdyr 'l kmal aldyn mhmd bn 'ebd alwahd alsywasy alm'erwf
babn alhmam (861h), nshr: dar alfkr.
- 72- alfrw'e 'l mhmd bn mflh, aby 'ebd allh, shms aldyn almqdsy
alhnby (763h) wm'eh: tshyh alfrw'e l'ela' aldyn 'ely almrday
(885h), thqyq: 'ebd allh altrky, nshr: m'essh alrsalh, t. alawla
1424h.
- 73- alqamws almhyt 'l mjd aldyn aby tahr mhmd bn y'eqwb alfyrywz
abady (817h), thqyq wnshr: mktb thqyq althrath fy m'essh alrsalh, t.
althamnh, 1426h.
- 74- alqanwn almdny almsry alsadr 1984m.
- 75- qrrat alhy'eh alshr'eyh bmsrf alrajhy, nshr: dar knwz eshbylya. t.
alawla, 1431h.
- 76- qwa'ed alfqh 'l mhmd 'emym alehsan almjddy albrkty, nshr: alsdf –

- kratshy, t. alawla, 1407h.
- 77- kshaf alqna'e 'en mtn aleqna'e 'l mnswr bn ywns bn slah aldyn abn hsn bn edrys albhwtly alhnby (1051h), nshr: dar alktb al'elmyh.
- 78- kshf almkhdrat walryad almzhtrat lshrh akhsr almkhtsrat 'l 'ebd alrhmn bn 'ebd allh alb'ely alkhltwy (1192h), thqyq: mhmd al'ejmy, nshr: dar albsha'er aleslamy, t. alawla, 1423h.
- 79- alklam fy by'e alfdwly 'l alemam alhafz slah aldyn al'ela'ey, nshr: dar 'ealm alktb.
- 80- alklyat m'ejm fy almstlhat walfrwq allghwyh 'l aywb bn mwsa alhsyny alqrymy alkfwy, abw albqa' alhnfy (1094h), thqyq: 'ednan drwysh wakhr, nshr: m'essh alrsalh – byrwt.
- 81- lsan al'erb 'l mhmd bn mkrm bn 'ely, aby alfdl, jmal aldyn abn mnzwr alansary alrwyfey alefryqy (711h), nshr: dar sadr – byrwt, t. althalthh - 1414h.
- 82- almbd'e fy shrh almqn'e 'l ebrahym bn mhmd bn 'ebd allh abn mflh, aby eshaq, brhan aldyn (884h), nshr: dar alktb al'elmyh, byrwt – lbnan, t. alawla, 1418h.
- 83- almbswt 'l mhmd bn ahmd bn aby shl shms ala'emh alsrkhsy (483h), nshr: dar alm'erfh – byrwt, 1414h.
- 84- mjhl alahkam al'edlyh 'l ljnkh mkwnh mn 'edh 'elma' wfqha', thqyq: njyb hwawyny, nshr: nwr mhmd, karkhanh tjart. ktb, aram bagh, kratshy.
- 85- mjm'e alanhr fy shrh mltqa alabhr 'l 'ebd alrhmn bn mhmd bn slyman almd'ew bshykhy zadh, y'erf bdamad afndy (1078h), nshr: dar ehya' altrath al'erby.
- 86- mjmw'e alftawa 'l tqy aldyn aby al'ebas ahmd bn 'ebd alhlym bn

- tymyh alhrany (728h), thqyq: 'ebd alrhmn bn mhmd bn qasm, nshr: mjm'e almlk fhd, almdynh alnbwyh, 1416h.
- 87- almjmw'e shrh almhdb (m'e tkmlh alsbky walmt'yey '(l aby zkrya mhyy aldyn yhya bn shrf alnwyy (676h), nshr: dar alfr.
- 88- mjmw'e ftawa al'elamh 'ebd al'ezyz bn baz 'l 'ebd al'ezyz bn 'ebd allh bn baz rhmh allh (1420h), ashraf 'elyh: mhmd bn s'ed alshwy'er.
- 89- almhr fy alfqh 'ela mdhb alemam ahmd 'l 'ebd alsalam bn 'ebd allh bn alkhdr abn tymyh alhrany, abw albrkat, mjd aldyn (652h), nshr: mktbh alm'earf- alryad, t. althanyh 1404h.
- 90- almhla balathar 'l aby mhmd 'ely bn ahmd bn s'eyd bn hzm alandlsy alqrtby alzhary (456h), nshr: dar alfr – byrwt.
- 91- almhyt albrhany fy alfqh aln'emany fqh alemam aby hnyfh 'l aby alm'ealy brhan aldyn mhmwd bn ahmd bn mázih albkhyr alhnfy (616h), thqyq: 'ebd alkrym aljndy, nshr: dar alktb al'elmyh, byrwt, t. alawla, 1424h .
- 92- mkhtsr snn aby dawd 'l alhafz 'ebd al'ezyz bn 'ebd alqwy almndry (656h), almhq: mhmd sbhy bn hsn hlaq, alnashr: mktbh alm'earf llshr waltwzy'e, alryad, t. alawla, 1431h.
- 93- mdarj alsalkyn 'l mhmd bn aby bkr bn aywb bn s'ed shms aldyn abn qym aljwzyh (751h), almhq: mhmd alm'etsm ballh albgdady, alnashr: dar alktb al'erby – byrwt, t. althalthh, 1416h.
- 94- mratb alejma'e fy al'ebadat walm'eamlat wala'etqadat, l aby mhmd 'ely bn ahmd bn hzm alandlsy alqrtby alzhary (456h), nshr: dar alktb al'elmyh–byrwt.
- 95- almstdrk 'ela alshyhyn 'l aby 'ebd allh alhakm mhmd bn 'ebd allh alnysabwry (405h), thqyq: mstfa 'ebd alqadr, nshr: dar alktb

- al'elmyh- byrwt, t. alawla, 1411h.
- 96- msnd alemam ahmd bn hnbl 'l aby 'ebd allh ahmd bn mhmd bn hnbl bn hlal bn asd alshybany (241h), thqyq: sh'eyb alarn'ewt wakhryn, nshr: m'essh alrsalh, t. alawla, 1421h.
- 97- almsnd alshyh almkhtsr-alm'erwf bshyh mslm 'l aby alhsyn mslm bn alhjaj bn mslm alqshyry alnysabwry (261h), nshr: dar aljyl wdar alafaq aljdydh - byrwt.
- 98- almsbah almnry fy ghryb alshrh alkbry 'l ahmd bn mhmd bn 'ely alfywmy thm alhmwy, aby al'ebas (770h), nshr: almkthb al'elmyh - byrwt.
- 99- mtalb awly alnha fy shrh ghayh almntha, l mstfa bn s'ed bn 'ebdh alsywy, alrhybany mwldana thm aldmsqy alhnbly (1243h), nshr: almkthb aleslmy, t. althanyh, 1415h.
- 100- m'ealm alsnn -whw shrh snn aby dawd 'l aby slyman hmd bn mhmd bn ebrahym bn alkhtab albsty alm'erwf balkhtaby (388h), nshr: almtb'eh al'elmyh - hlb, t. alawla 1351h.
- 101- alm'eayyr alshr'eyh llm'essat almalyh aleslmyh, e'edad: hy'eh almhasbh walmraj'eh llm'essat almalyh aleslmyh- dar almyman- 1437h -m'e alrjw'e ela alm'eayyr alty nshrtha alhy'eh b'ed dlk.
- 102- alm'ejm alwsyt 'l nkhh mn allghwyyn bmjm'e allghh al'erbyh balqahrh, nshr: dar ald'ewh.
- 103- almghrb fy trtyb alm'erb 'l nasr bn 'ebd alsyd aba almkarm abn 'ely, abw alfth, brhan aldyn alkhwarzmy almutrzy (610h), nshr: dar alkthab al'erby.
- 104- mghny almhtaj ela m'erfh m'eany alfaz almnhaj 'l shms aldyn, mhmd bn ahmd alkhty alshrbyny alshaf'ey (977h), nshr: dar alkthb

- al'elmyh, t. alawla, 1415h.
- 105- almgghny 'l aby mhmd mwfq aldyn 'ebd allh bn ahmd bn mhmd bn qdamh aljma'eyly almqdsy thm aldmshqy alhnbly, alshhyr babn qdamh almqdsy (620h), nshr: mktbh alqahrh.
- 106- mqayys allghh 'l ahmd bn fars bn zkrya' alqzwyny alrazy, aby alhsyn (395h), thqyq: 'ebd alsalam mhmd harwn, nshr: dar alfkr, 1399h.
- 107- almnthwr fy alqwa'ed alfqhyh 'l aby 'ebd allh bdr aldyn mhmd bn 'ebd allh bn bhadr alzrkshy (794h), nshr: wzarh alawqaf alkwytyh, t. althanyh, 1405h.
- 108- mwahb aljlyl fy shrh mkhtsr khlyl 'l shms aldyn mhmd bn mhmd bn 'ebd alrhmn altrablsy, alm'erwf balhtab alru'eyny almalky (954h), nshr: dar alfkr, t. althalthh, 1412h.
- 109- mwsw'eh alejma'e fy alfqh aleslamy, aslha mshrw'e rsa'el dktwrah mn e'edad: d. asamh alqhtany, wakhryn, nshr: dar alfdylh llshr waltwzy'e, alryad, t. alawla, 1433h.
- 110- almws'eh alfqhyh alkwytyh. sadr 'en: wzarh alawqaf walsh'ewn aleslamy – alkwyty, 'edd alajza': 45 jz'ana, tb'e alwzarh.
- 111- mwsw'eh alqwa'ed alfqhyh 'l mhmd sdqy bn ahmd bn mhmd albwrnw aby alharth alghzy, nshr: m'essh alrsalh, byrwt – lbnan, t. alawla, 1424h.
- 112- mwsw'eh alm'eamlat almalyh – asalh wm'easrh 'l d. dbyan aldbyan. nshr: mktbh almlk fhd alwtyny, alryad - almmkh al'erbyh als'ewdyh, t. althanyh, 1432h.
- 113- mwta alemam malk 'l malk bn ans bn malk bn 'eamr alasbhy almdny (179h), thqyq: bshar 'ewad m'erwf - mhmwd khlyl, nshr:

m'essh alrsalh, 1412h.

- 114- nsb alrayh lahadyth alhdayh 'l jmal aldyn aby mhmd 'ebd allh bn ywsf alzyl'ey (762h), thqyq: mhmd 'ewamh, nshr: m'essh alryan-byrwt, t. alawla, 1418h.
- 115- nzam alm'eamlat almdnyh fy almmmlkh al'erbyh als'ewdyh. alsadr balmrswm almlky rqm m/191 tarykh 29/11/1444h.
- 116- nhayh almhtaj ela shrh almmnhaj 'l shms aldyn mhmd bn aby al'ebas ahmd bn hmzh shhab aldyn alrmly (1004h), nshr: dar alfkr, byrwt, 1404h.
- 117- alhdayh fy shrh bdayh almbtdy 'l 'ely bn aby bkr bn 'ebd aljlyl almrghynany, aby alhsn brhan aldyn (593h), thqyq: tlal ywsf, nshr: dar ehya' altrath al'erby - byrwt.
- 118- alwsyt fy shrh alqanwn almdny aljdyd, l d. 'ebd alrzaq alsnhwry, nshr: dar ehya' altrath.